Appartenant à l'Ecole des Jeunes
de langues de france à Constantinople

68
~~516~~

1

قول احمد

یا کبیکج

العفقر عبد الرحیم
حبشی زاده

قول احمد فندی

الرؤس الثمانیة مبنیة مفصلة فی عبارة مشتبة ازی فی شرح حکمة الاشراق الی آخر

مثلا اذا عرف النحاة الکلمة بانه لفظ وضع لمعنی مفرد فما هو داخل فی هذا التعریف فهو ذاتی کاللفظ والوضع والمعنی
وما هو خارج عنه کدخول اللام والتنوین والاضافة فهو عرضی فلذا قال ابن الحاجب فی مقدمة الاعراب
ومن خواصه دخول اه وهاهنا کذلک

احباء سادهٔ فرخنده آثارلرینه سامع کتنایه
انتظارایکن جنابلرندن وارد اولان

تقسیم الامر لانه یحتمل التفصیل مثلا لا
... لانه یحتمل التفصیل ... لا یستقبل
... الشاه

ودوره مصحح کقولک الشمس کوکب نهاری والنهار کون
الشمس طالعة ودور مضمر کقولک الحرکة خروج الشی من القوة
الی الفعل بالتدریج والتدریج وقوع الشی فی زمان والزمان
مقدار الحرکة ... الموافقة لکلیة

قدیم بالذات
قدیم بالزمان
عموم وخصوص
مطلق

محدث بالذات
محدث بالزمان
عموم وخصوص
مطلق

قدیم بالزمان
حادث بالذات
عموم وخصوص من وجه

قدیم بالذات
محدث بالزمان
تباین کلی

قدیم بالذات
محدث بالزمان
تباین کلی

قدیم بالزمان محدث بالزمان
تباین کلی

والفرق بین العام والمطلق ان العام
یدل علی الافراد علی سبیل الجمع والمطلق یدل علی
الافراد علی سبیل البدل
[illegible]

[illegible] ... الحمل ... العین
... المعنی ... الخارج
... بالخارج ... وجود ...
... فی المعانی ... الصور

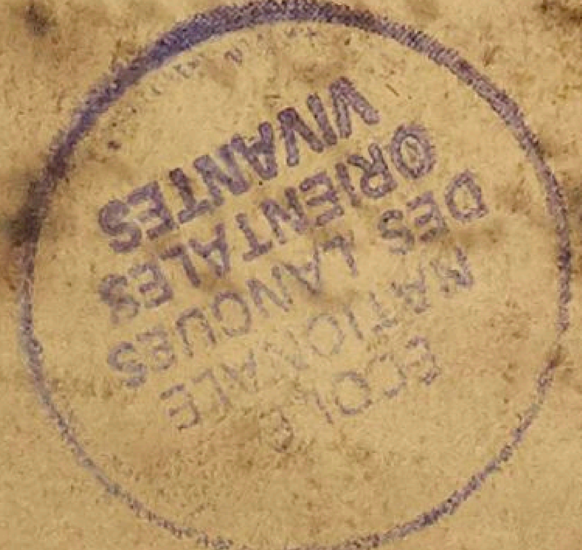

استصحبه الفقير
محمد حامد ابن
عبد الله توفيقي
بقا
سنة
١٤٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمداً لك اللهم على ما منحت به علي من معارف الافاضل وشكراً لك على ما
مننت به من زوارف الفواضل وصلوة وسلاماً على نبيك النبيه
محمد افضل الافاضل ذي افضل الاماثل وعلى اله وذويه المنعوتين باحسن
الشمائل واكرم الخصائل اما بعد فلما كانت العوايد الغبارية
مشتملة على ما لا يخلو عن الغموض والاغلاق ومع هذا اخوان الزمان
راغبون فيها غاية الرغبة والاشتياق علقت عليها ما يكشف الاغلاق
ويزيل الغموض حتى تيسر لهم تحصيلها النهوض ولم اجتهد فيها الا للوقع
بعون الله الحكيم الواسع وهو ولي الاتمام وميسر الاختتام قوله حمداً لك من
جملة المصادر المحذوف فعلها وجوباً سماعاً على ما تقرر في كتب النحو
وهو حمدت او احمد واختيرت الجملة الفعلية على الاسمية لكونها اصلا
وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لان الفعل يدل على التجدد والتنصيص
على صدور الحمد من نفسه وانما اختير الحذف ليقع الحمد على وتيرة التسمية
وليذهب السامع للاماثل من المذهبين اي تقدير المضارع او الماضي
وتقدير المضارع اولى لانه يدل على الاستمرار التجددي الموجب لاستغراق
الحمد جميع الازمنة المستقبلة اي احمدك مدة عمري ساعة فساعة واما الماضي

اي ازمانه

انما قدم الحمد على اللهم لان المقام مقام الحمد
فلذلك قدم الحمد او لتقدير حمدتك او
احمد او خات الكاف بعد حذف الجملة
المصدر سواء فصل بها اللام لتقوية العمل
لا لنقصان فيها او تشبيها له على كونه الكاف
مفعولا به [illegible] قال الكشاف
وانما قال حمداً لك لم يقل الحمد لك تنصيصاً
لاستمرار التجدد [illegible] الاستمرار الثبوتي
يعني ان الجملة الفعلية يفيد الاستمرار
التجددي اذا كان فعلها مفارعا
لا ماضيا والجملة الاسمية استمرار
الثبوت والاول يليق الثاني محرر

[illegible]

الماضي فيدل على الانقطاع والتقضي انتهى لا يدل على الاستغراق

الحمد جميع الازمنة الماضية ايضا قوله على ما لخصت له من منح عوارف

الافاضل المنح بكسر الميم وفتح النون وهو الرواية ههنا جمع المنحة

بكسر الميم وسكون النون وهي العطية والعوارف جمع عارفة وهي

الاحسان وما يجوز ان يكون موصولة والعائد في الصلة محذوف

[illegible] يعني مسلم [illegible] وانتفع بهذا اي مسلم نور الدين

وحذف العائد المنصوب مغتفر اي لخصته له فح يكون من بيانية

او متعلقة بالخصت اي ما لخصته له من بين منح عوارف الافاضل

وهو من منح عوارف الافاضل وان يكون مصدرية اي على تلخيصك

له فح يكون من متعلقة بلخصت واضافة المنح الى العوارف بيانية

اي من العطايا التي هي عوارف الافاضل اي احسانات اليهم او احسانهم

لكن عطف خلصت عليه يدل على ان المراد بما المصدرية او على تقدير

الموصولية لا يصح عطفه عليه من حيث المعنى ويجوز ان يكون المنح بفتح

الميم وسكون النون مصدر منح اي اعطى وح يكون المعنى من اعطاء

عوارف الافاضل وعلى جميع التقادير لا تكرار فيه كما قال البعض وقيل في رفع

التكرار على تقدير عدم كون الاضافة بيانية وعدم كون المنح مصدر

منح المراد بعوارف الافاضل المسائل المذكورة في كتبهم او المأخوذة

من افواههم وبالمنح المسائل المستنبطة اي المستخرجة منهما او من احدهما

فكان عوارفهم عطايا قوله وخلصني عطف على لخصته اي علما
خلصني من منح الخ اي على تخليصك اياي من محن عواصف
الفضايل شبه الاشياء المهلكة للفضايل بالعواصف التي هي الرياح
الشديدة في الاهلاك ثم عبر عن تلك الاشياء بها استعارة مصرحة
تحقيقية كما ستعرفها او شبه الفضايل في النفس بالنباتات الخضر فتنة
المرغوبة فعبر عن المشبه بلفظ المشبه به استعارة بالكناية واضاف
اليها العواصف استعارة تخييلية اي خلصني من محن الاشياء التي هي
مهلكة مزيلة للفضايل كالرياح الشديدة التي هي مهلكات لما اصابته
من النباتات والتشبيه ادراك الفضايل بالعواصف على ما قيل فغير
مناسب على ما لا يخفى قوله وصلوة نصب بفعل محذوف وهو صليت او
اصلي على قياس حمدا لك لكن الفعل ههنا ليس واجب الحذف لا سماعا
ولا قياسا بل جاز الحذف والنكتة في اختيارها على الاسمية واختيار
الحذف على الذكر كما في حمدا لك قوله اولي الفوضل اولي يجوز ان يكون
مفتوح الهمزة بمعنى الاحسن والاشرف وهو لفظ والانسب بقرائنه
ويجوز ان يكون مضموم الهمزة تانيث الاول اي اشرف النعم وهو
الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة او اولي النعم بحسب الشرف
والرتبة لا بحسب الزمان لان نعمة الوجود سابقة على الايمان والاسلام

والسلام وخواص النبوة والرسالة بالزمان وفي لخصت وخلصت والمنح
والمحن والافاضل والفضائل والفواضل والمنعوت والمبعوث
من الصنعة البديعية ما فيها فليعرف ودل بصيغ التفضيل في قوله باعلى
الشمائل واكرم القبائل واوضح الدلائل على ان خصائله اعلى من خصائل
سائر الانبياء وقبيلته اشرف عن قبائلهم ومعجزاته اوضح من معجزاتهم قوله
بلعل وعسى اي كنت لا انهره باستقباله بكلام زجره لان النهر منهي عنه
بقوله تع واما السائل فلا تنهر قال المفسرون يريد السائل على الباب
فمعنى قوله لا تنهر ولا تزجره اذا سالك فاما ان تعطيه او ترده ردا
لينا بل كنت اعلل واقول لعلي ان اكتب او عسى ان اكتب فلما لم يغنيه
ذلك التعلل وما يقنع ذلك السائل بهذا الرد اللين بل اقترح على الكتابة
ولازمني لاجلها في كل صباح ومساء كما هو رسم الملازمة شرعت فيه
وقيل المراد بالسائل في الاية طالب العلم وهذا انسب بما نحن فيه فان قلت
انما اعتذر بالرد اللين اذا لم يوجد والمسئول عنه ههنا قد وجد قلت قد عده
عدما لاستحقاره فلما التقى الالحاح اجابهم بحكم قوله ع م اغنوهم عن مسئلتهم
ولو بشق تمرة قوله عن اقتراح اخ اي الحاحه لان الاقتراح السؤال
عن سبيل التحكم والارتجال من غير فكر وروية ولا يكون ذلك الا لغاية
رغبة والاخ محمل الاخ الدينية والطينية قوله لمطالعة الاخوان عبر عن

المستفيدين بالاخوان هضماً لنفسه واظهار الشفقة عليهم بهذا التاليف

وقيل التعبير بالاخوان للتنبيه على انه لا يقدر على مطالعة هذه الفوائد

الا من يكون اخاً ومثلاً له في العلوم فيكون وصفاً للتاليف بالدقة

والغموض ولكل وجهة هو موليها فان قيل تمدح بقوله شرعت فيه غدوة

يوم آه يرجح الوجه الاخير بل يعينه قلنا يحتمل ان يكون ذلك تحديثاً

بالنعمة لا تمدحاً قوله فرائد الرسالة الاثيرية شبه المسائل بالفرائد

وهي الدرة الكبيرة الشفافة في النفاسة فعبر عن المشبه بلفظ المشبه به

استعارة مصرحة تحقيقية الاستعارة الكلمة المستعملة في غير ما وضعت

له العلاقة هي المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وهي ههنا

اضافتها الى الرسالة والتحقيقية ما يكون المستعار له اي المشبه امراً

محققاً حساً وعقلاً والمستعار له ههنا مسائل الرسالة وهي محققة عقلاً

قوله شرعت فيه اي في كتب الفوائد المقترحة قوله اعلم ان من حق كل

طالب كثرة آه اي مطلق سواء كانت تلك الكثرة من غير العلوم او علوماً

مدلولة او غير مدونة والمراد ان من حق كل طالب كل كثرة ذلك اي ان

والا لما يفيد ان من حق كل طالب المسائل المنطقية ان يعرفها من تلك

الجهة والمقصد ذلك فيوجه اما بان التنوين في الاثبات قد يكون سور

الكلي كما ذهب اليه بعضهم او بان المهملة عند علماء البلاغة قد يكون في قوة

اي بقول قول الشارح آه

اي بعض العلماء او بعض العموم والاختلاف انما هو في الاثبات واما في النفي فبالاتفاق عبد الكريم

يعرفها ... كالامور اشتغال فان على طالبها ان يعرفها بجهة كونها سيلة الى الكمال ... الاسوا ...

قوت الكلية دفعا لترجيح احد المتساويين على الاخر تامل التدبر قوله حتى يتميز

آه يعني ان كل طالب كل كثرة تنضبط بجهة وحدة اذا حصل الشعور

بها بتلك الجهة بان يعرفها بها وقف على جميع تلك الكثرة اجمالا حتى

اذا اورد عليه شيء من تلك الكثرة علم انه منها واذا اورد عليه ما ليس

منها علم انه ليس منها فيامن فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه

قوله وان يعرف غايتها اي غايتها المهمة لذلك الطالب المترتبة

عليها في الواقع اي يصدق بانها غايتها قوله ليزداد جدا ونشاطا

اي سرورا وتلذذا بعد الشروع ولا يفتر عن السعي في تحصيلها قوله على القديم

الشعور بتعريف العلوم اي ليامن الطالب من فوات الشيء وصرف الهمة

الى ما لا يعنيه على ما مر قوله وغايتها اي والشعور بغايتها اي التصديق بها

ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلالا قوله وموضوعها

اي والتصديق بموضوعها لتميز العلم المطلوب عند الطالب عن غيره تميزا

ذاتيا وليزداد بصيرة في طلبه وخلاصة الكلام من قوله اعلم الى ههنا

ان من حق كل طالب كل كثرة تنضبط بجهة وحدة ان يعرفها

بتلك الجهة قبل الشروع فيها ويعرف غايتها ايضا فكل علم من العلوم

المدونة كثرة كذلك فيكون من حق كل طالب له ان يعرفها بالجهة الوحدة

قبل الشروع فيها ويعرف غايتها ايضا كذلك فلهذا اجرى عادة العلماء

اشار بهذا التفسير الى ان الشعور في المعطوف بمعنى التصديق لانه من المبادي التصديقية بخلاف المعطوف عليه فانه من المبادي التصورية كما ذكر

آلخ لكن تقديم الشعور بالموضوع اى التصديق بموضوعيته لم يلزم مما تقدم

تأمل ولو قال بعد قوله عبثا وضلالا وان يعرف موضوعها ان كان علما

مدونا ليتميز عنده تميزا ذاتيا وليزداد بصيرة فى شروعه لكان اولى والتام

اول الكلام مع آخره البتة ما تا ما **قوله** عن الاعراض الذاتية والعرض

الذاتى ما يلحق الشئ لذاته او اجزائه او لمساويه كالتعجب والحركة بالارادة

والضحك للانسان **قوله** من حيث نفعها فى الايصال الظرف اما متعلق

بيبحث اى يبحث عنها بسبب نفعها آه او بالاعراض باعتبار المعنى اى

اللواحق من حيث نفعها آه والضمير راجع الى التصورات والتصديقات

لان الاعراض الذاتية اذا الحيثية قيد الموضوع لا الاعراض فلا يرد

عليه ما قيل ان هذه الاعراض اوصاف للتصورات والتصديقات

ولا دخل لها فى الايصال لان الموصل وجزئه هو نفس التصورات والتصديقات

والمقصود من هذه القيد ان المنطقى لا يبحث فيه عن جميع الاحوال

التصورات والتصديقات بل عن احوالها اللاحقة لها باعتبار

نفعها فى الايصال الى المجهولات وتلك الاحوال هى الايصال كما فى

الحدود والرسوم والاقيسة وما يتوقف عليه الايصال ككون التصورات

كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصورات

يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وككون التصديقات قضية وعكس قضية

قضية ونقيض قضية وحملية وشرطية الى غير ذلك فموضوع المنطق
مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال بل الايصال وما يتوقف عليه
الايصال اعراض ذاتية له فيبحث عنها في هذا العلم فان قيل ليس في
المنطق مسئلة محمولها الايصال او ما يتوقف عليه الايصال قيل اذا
حكم المعلوم التصوري بانه حد او رسم كان معناه انه موصل الى المجهولات
التصوري بلا واسطة وقيل عما هذا وقس على هذا قوله التي يحاذي بها
امر في الخارج اي لا يوصف بها شئ حال وجوده في الخارج بل هي
من العوارض الذهنية كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية قوله
من حيث ينطبق اي تشتمل تلك المعقولات الثانية على المعقولات
الاولى اشتمال الكلي على جزئياته اي يجري على المعقولات الثانية احكام
الكلية بحيث تنتهي تلك الاحكام وتتأدى الى المعقولات الاولى التي هي
طبايع تلك المعقولات حتى اذا اريد ان يعلم حال كل من تلك الطبايع
يرجع في ذلك الى احكام تلك المعقولات فيعرف منها مثلا اذا اردنا
ان نعلم ان الحيوان الناطق يوصل الى الكنه نرجع الى ان الحد التام
يوصل الى الكنه واذا اردنا ان نعلم ان الحيوان يتوقف عليه الايصال
نرجع الى ان الجنس يتوقف عليه الايصال على هذا القياس اعلم ان المعقولات
الاولى هي طبايع المفهومات المتصورة من حيث هي وما يعرض للمعقولات

الاولى في الذهن ولا يوجد في الخارج امر يطابقه كالكلية والجزئية
والذاتية والعرضية ونظائرها وكمفهوم الكل والجزئي والذاتي
وغيرها يسمى معقولات ثانية لوقوعها في الدرجة الثانية من التعقل
اذ لا يمكن تعقل امر بعروض له الكلية في الذهن فليس في الخارج امر الكلية الا بعد تعقل
يطابقه الكلية كما ان للسواد المعقول ما يطابقه في الخارج وبا
الجملة المعتبرة في المعقولات الثانية امران احدهما ان لا يكون
معقولة في الدرجة الاولى بل يجب ان تعقل عارضة لمعقول اخر
في الذهن وثانيهما ان لا يكون في الخارج ما يطابقها فكل ما تعقل
في الدرجة الاولى فهو معقول اول موجودا كان او معدوما مركبا
كان او بسيطا وكذا ما لا يتعقل الا عارضا لغيره اذا كان في الخارج
ما يطابقه كالاضافات اذا قيل بتحققها في الخارج كذا في حواشي
شرح التجريد واذا عرفت هذا فنقول قوله التي لا يحاذيها امر في
الخارج قيد للمعقولات الثانية بمعناها اللغوي اي الامور المتعلقة
في المرتبة الثانية لا معناها الاصطلاحي المعتبر فيه القيدات المذكورات
والا لكان قوله التي لا يحاذيها امر في الخارج مستدركا مستغنى عنه
فيكون المجموع من القيد والمقيد هو المعنى الاصطلاحي للمعقولات
الثانية ولا يجوز ان يحمل المعقولات الثانية على المعنى الاصطلاحي

6

الاصطلاحي ويجعل جملة الصلة والموصول صفة كاشفة عن حقيقتها
كما توهم بعضهم لانه ينتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى اذ
يصدق عليه انه لا يحاذي به امر في الخارج مع انه معقول اول كما مر وكذا
الكلام في قوله المعقولات الاولى التي يحاذي بها امر في الخارج في ان جملة
الصلة والموصول قيد للمعقولات الاولى لكن يتجه فيه ان الشيء والوجود
والوجوب والامكان معقولات ثوان بما قرر في موضعه وليست من
موضوع المنطق وان اعتبر انطباقها على المعقولات الاولى فلابد من
ان يعتبر في التعريف الثاني للمنطق ايضا فحينئذ التقع في الايصال
بان يقال المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية
من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات كما فعله في شرح المطالع اللهم
الا ان يقال ما لاكتفاء فيه بما في تعريف الاول قوله كان للمنطق
طرفان انه قد تقرر عندهم ان الفكر المحصل للمجهولات التصورية تصورات
والفكر المحصل للمجهولات التصديقية تصديقات قوله ومقاصدها
القول الشارح ان مباحث القول الشارح وكذا الحال في قوله ومقاصدها
القياس ولو قال بدلهما الاقوال الشارحة والاقيسة او مبادي التصورات
الكلي ومبادي التصديقات القضية لكان الكلام على وتيرة واحدة
لكن تفنن فاورد المبادي على فن واحد واورد المقاصد على فن اخر

قوله ثم القياس اي بحسب المادة فالقسم الرابع هو القياس بحسب الصورة

قوله جزءا منها اي من اقسام المنطق اي عدّوها قسما آخر من اقسامه قوله

ان يلخص آه اشارة الى انه انما اورد في كل باب شيئا يسيرا على سبيل

الاجمال قوله رتب الابواب اراد ترتيبها بتعبير عن ارادة الفعل

بلفظه مجازا مرسلا كقوله تع اذا قمتم الى الصلوة حتى يصح قوله قضا تقديم

مباحث ايساغوجي واجابة عليه تأمل قوله على وفق ما اشرنا اليه في

الخطابة فانا اشرنا اليه وقعت سابقة على الجدل وفي ترتيب المصنف على عكسه

فلا يكون على وفق ما اشار اليه قوله فقال اي فقدمه فقال آه قوله ولما

كان المنقسم اليها آه اي انما اورد مباحث الالفاظ في صدر باب ايساغوجي

مع انها ليست منه لان اللفظ مقسم مقسم مقسم الكليات الخمس التي هي

ايساغوجي ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم قوله ولما كان فهم

المعنى آه يعني ان البحث عن اللفظ هنا لفهم المعنى منه ولما كان فهم

المعنى منه باعتباره والاولى ان يقال لما كان البحث عن اللفظ من حيث

دلالته على المعنى وجب آه على ان اللفظ الصحيح ان يقال بسبب دلالته

يدل باعتباره يعرف بالتأمل قوله ومنه يعلم اي من ايراد المصنف مباحث اللفظ

في باب ايساغوجي مع انها ليست منه في شيء وغيرها انها موقوفة عليها ان المصنف

بعده آه قوله فنقول اي اذا كان ذكر تعريف الدلالة وتقسيمها مقدمة لمباحث اللفظ

اي فيه نظر

والجواب ان يقال ترتيب المقاصد موافق لترتيب الحصر لكن المخالفة من الشارح

اللفظ فنقول قوله او من الظن به آه اما لزوم العلم من الظن فلا يكاد

يوجد قوله ان لم تتخلل الظن بان لا يكون مفيد الظن سواء كان مظنونا

او معلوما قوله والا اى وان لم يكن كذلك بل تخلل الظن فيسمى دليلا اقناعيا

وامارة فالدليل البرهانى والبرهان ما يلزم من العلم به العلم بشىء آخر والدليل

الاقناعى والامارة ما يلزم من العلم به او من ظن به الظن بشىء آخر وفيه

ان التعريف البرهان ح يصدق على ما يفيد العلم التصورى وعلى ما تركب

من المقدمات التقليدية وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعانى ان اريد

بالعلم فى تعريف الدلالة مطلق الادراك مع ان البرهان قياس مؤلف

من مقدمات يقينية لانتاج اليقين ويبطل تعريف الدلالة الدليل المركب

من المقدمات التقليدية وما يفيد العلم التصورى والالفاظ بالنسبة الى

المعانى جميعا ان اريد بالعلم الادراك اليقينى فالصواب ان يقال فان الشىء

الاول يسمى دالا ودليلا والثانى مدلولا والدليل ان كان مفيدا لليقين

يسمى دليلا برهانيا وبرهانا وان كان مفيد الظن يسمى دليلا اقناعيا وامارة

قوله ان بتوسط الوضع فيها اى ان كان الوضع واسطة فى تلك الدلالة

قوله والا فعقلية آه قد يبنى هذا الكلام على ما قيل ان الطبيعة مخصصة

باللفظية لكن الحق انها اقسام ثلثة لان دلالة السعال الذى ليس

بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجه على مدلولاتها طبيعية فالاقسام ستة

لاجمة قوله كدلالة اح على السعال فان طبيعة اللافظ تقتضي التلفظ
به عند عروض المعنى له وهذا الاقتضاء صار دالا عليه فيكون الدلالة منسوب
الى طبيعة كما ان صدور اللفظ منسوب اليها والمنسوب الى الطبيعة طبيعية
قوله والمقصود بالنظر الى المنطقي آه وذلك لانها الطريق المعتاد
في تفهيم المعاني وتفهمها من المعلم او من نفسه ولان الدلالة الطبيعية
والعقلية غير منضبطة لاختلافهما باختلاف الطبايع والافهام
ومع ذلك لا تشتمل الا على المعاني القليلة بخلاف الدلالة اللفظية
الوضعية فانها منضبطة شاملة لمعان كثيرة قوله للعلم بالوضع فيه
سؤال وجواب مشهوران تقرير السؤال ان العلم بالوضع لكون الوضع
نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له متوقف على فهم المعنى
فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع ايضا يلزم الدور وهو محال وتقرير
الجواب ان العلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا وسابقا على
اللفظ وحين الاطلاق لا مطلقا ولا سابقا والموقوف على العلم بالوضع
انما هو فهم المعنى من اللفظ حين الاطلاق لا مطلقا ولا سابقا
فالموقوف غير الموقوف عليه فلا يلزم الدور وتحقيقه ان العلم بالوضع
انما يتوقف على حصول المعنى في الذهن ابتداء والموقوف على العلم بالوضع
انما هو حصول المعنى في القلب من اللفظ فالموقوف عليه العلم بالوضع هو

حصول

8

هو الفهم بمعنى الحصول والموقف هو الفهم بمعنى الحصول فليس فيه المحذور المذكور

قوله لموافقته اياه تعليل التسمية بالمطابقة المفهومة من قوله يدل على تمام

ما وضع له بالمطابقة لان معناه يدل عليه بالدلالة المطابقة وكذا الحال في

قوله الدلالة على ما في ضمن الموضوع له وفي قوله لانه لا يدل على كل امر خارج اه

ويمكن ان يكون مراد المصنف انه يدل على تمام ما وضع له بسبب المطابقة اي

مطابقة اللفظ لما وضع له وعلى جزئه بسبب تضمنه الجزء وعلى ما يلازمه في

الذهن بسبب الالتزام اي لزومه لما وضع له في الذهن تأمل قوله ومنه يعلم

اي من ان البسائط لا يتصور فيه التضمن يعلم اه قوله بخلاف العكس يعني

ان الدلالتين ليستا بمتعاكستين في حكم الاستلزام بل الاستلزام من

احدهما وهي التضمن دون الاخرى ليس كلما تحققت المطابقة تحقق

التضمن لكن كلما تحقق التضمن تحققت المطابقة وكذلك المعنى في قوله

الالتزام لا يستلزم التضمن ويستلزم المطابقة وليس المراد بالعكس ههنا

ما هو المتعارف عند اهل الميزان وهو ظاهر فلا يرد ما قيل ان قولنا المطابقة

لا يستلزم التضمن سالبة كلية وهي تنعكس كنفسها فتنعكس الى قولنا

التضمن لا يستلزم المطابقة على ان قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن

على تقدير كون اللام للاستغراق يكون رفعا للايجاب الكلي وعلى تقدير

عدم الاستغراق يكون سالبة مهملة وهي في قوة الجزئية فيكون سالبة

ولعل وجه التأمل هو انه ح لا يكون في كلامه اشارة الى الدلالات الثلثة والمناسب تقسيم الدلالة وهو المراد ههنا فتعرض لما اصطلح عليه ... وبعضهم عبر ... باسم المصطلح عليه على ما هو الجاري في التقسيمات تأمل وتعمل بهذا قال وتمكن فافهم عبد الرحيم

جزئية عما كلا التقديرين اى ليس كل مطابقة او ليس بعضها يستلزم
التضمن وان هذه الجزئية لا تنعكس لما لزم مع ان عكس قولنا
المطابقة لا تستلزم التضمن ليس قولنا التضمن لا تستلزم المطابقة
لان العكس جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا ليس وهو كذلك قوله
وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن اذ استلزام التضمن الالتزام فليس
بمحقق ايضا على رأى الجمهور ومتحققا على رأى الامام تعرف بالتدبر قوله
فالامام قال به اى حكم باستلزام المطابقة الالتزام بناء على زعم ان التصور
كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها قوله وليس بمتحقق لان
استلزام تصور كل ماهية انها ليست غيرها ممنوع بل عدم الاستلزام
مجزوم لانا نتصور كثيرا من الماهيات ولم يبال انها غيرها فضلا من نفي
الغيرية عنها قوله لانه لا يدل على كل امر خارج مستدرك لا حاجة لا ذكره
ههنا لانه يكفي ان يقال لدلالته على اللازم ذهنا بل الاولى ان يقال
لان المعتبر فيه اقوى مراتب اللزوم الذهني وهو البين بالمعنى الاخص
حتى يفيد جهة اختيار الالتزام على اللزوم ايضا قوله والا لكان كل شيء
دالا على كل شيء اى وهو خلاف الواقع قوله غير منضبط اى ايضا بطريق
الفهم وهو اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص قوله بل على امر خارج لازم
اى ذهنا فيكون هذه الدلالة بسبب اللزوم فسميت التزام قوله وعلى احدهما

في يلزم ان كل لفظ وضع لمعنى دال على غير متناهية وهو ظاهر البطلان ... اى عن الموضوع له ... ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان

والفرق بين اللزوم والالتزام ان اللزوم يستعمل فيما يكون اللزوم لزوما بالمعنى الاعم بخلاف الالتزام ... الا فيما يكون اللازم له لازما بينا بالمعنى الاخص

لانه المصرح بقوله انه يدل على امر خارج ... بقوله وهو خلاف الواقع ... شيئا او قياس استثنائي ... اى وان دل على امر خارج ... على كل شيء والتالي باطل لانه خلاف الواقع ... المقدم مثله

اى لزوم باطل لانه خلاف الواقع

احدهما النقض بقال وعلى كل واحد منهما تام قوله ينتقض كل واحد منهما
بالاخرين اي ينتقض منع كل من حدود الدلالة الثلث بنفس الدلالتين
الاخرين قوله في مثل ما فرضناه آه فيه ان مادة الانتقاض في التعريفات
لابد وان تكون محققة ولا يكفي الفرض فيها قوله يمكن ان يكون مطابقة
وتضمن والتزامها واياما كانت يصدق عليها حد الاخرين فلا يكون شيء
من الحدود ومانعا قوله فلا بد من قيد توسط الوضع في كل منها اي من
قيد توسط الوضع لما وضع له في كل من الحدود الثلث بان يقال اللفظ
الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع له مطابقة وعلى جزء
ما وضع له بتوسط الوضع له تضمن وعلى ما يلازم ما وضع له في الذهن
بتوسط الوضع لما وضع له التزاما قوله احترازا عن الانتقاض يجوز
ان يكون مفعولا له للقيود ويجوز ان يكون مفعولا له للفعل وفيه
نظر لانه على تقدير التقييد بذلك القيد ايضا لا يندفع الانتقاض ههنا
اذ يصدق على دلالة الشمس على الضوء تضمن والتزاما انها دلالة
اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد
المطابقة بالتضمن والالتزام وكذلك يصدق على دلالة الشمس على
الضوء مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع بتوسط
الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد التضمن بالمطابقة والتزام

وكذلك يصدق على الدلالة الشمس على وضوء مطابقة وتضمن انها
دلالة اللفظ على لازم ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض
حد الالتزام بالمطابقة والتضمن فان قيل يمكن ان يقدر القيد هكذا
اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع له بالمطابقة
وعلى جزئه بتوسط للكل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن بتوسط الوضع
للملزوم بالالتزام قلنا هذا التقدير مع انه غير متبادر ومن السوق
لا يندفع به انتقاض حد المطابقة بالاخيرين قوله اكتفى المصنف ههنا
اي في حدود الدلالات بارادة قيد الحيثية من غير ذكرها بان اراد
اللفظ الدال بالوضع على تمام ما وضع له من حيث انه دال على تمام
ما وضع له بالوضع يدل بالمطابقة وعلى جزئه من حيث انه دال على جزئه
يدل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن من حيث انه دال على ما يلازمه
في الذهن يدل بالالتزام وصح لا انتقاض على ان ذكر قيد توسط
الوضع لا يدفع الانتقاض كما مر قوله ان ترتب الحكم على المشتق
يدل على عليته الماخذ اي المشتق منه كما في قوله تعالى السارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما فان ترتب القطع على السارق والسارقة ا ا
المشتقين من السرقة يدل على عليتها للقطع والمراد بالحكم ههنا
بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام وبالمشتق الدال بالوضع

10

بالوضع لتمام ما وضع له عليه والدال بالوضع له على جزئه والدال بالوضع
له على ما يلازمه في الذهن فيكون محصل كلام المصنف ان الدال بالوضع لتمام
ما وضع له على تمام ما وضع له يدل عليه بالمطابقة والدال بالوضع لتمام ما
وضع له على جزئه بالتضمن والدال بالوضع لتمام ما وضع له على ما يلازمه
في الذهن يدل على ما يلازمه في الذهن بالالتزام فرتب الحكم بانه يدل
بالمطابقة وبانه يدل بالتضمن وبانه يدل بالالتزام على الدال بالوضع
لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن يدل على ان
الاحكام المذكورة انما هو بسبب الدلالة بالوضع لتمام ما وضع له عليه
وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن ولا خفاء في حصول اعتبار قيد
الحيثية في الحدود بتلك الدلالة فيكون معنى التعريفات الدال بالوضع
لتمام ما وضع له عليه يدل عليه بالمطابقة من حيث انه دال بالوضع للتمام عليه
والدال بالوضع للتمام على جزئه يدل على جزئه بالتضمن من حيث انه
دال بالوضع للتمام على جزئه والدال بالوضع للتمام على ما يلازمه يدل
على اللازم بالالتزام من حيث انه دال بالوضع للتمام على اللازم هذا
هو التقدير الموافق لهذا المقام ولا يخفى ما في تقرير الشارح من المسامحة
الواضحة تعرف بالتامل الصادق قوله بالوضع لتمام او لجزئه
او الملزوم الظاهر ان مرجع الضمير المعنى المدلول اي بالوضع لتمام المعنى

او لجزئه اي لجزء المعنى المدلول فيكون معنى التضمن الكل وهو اجزائه

ان وجه التسمية الدلالة المطابقة والتضمن والالتزام والحيثية جعل يدل بالمطابقة
او وجه المناسبة ان ذكر صلة الوضع بدون صلة الدلالة والمناسب ان يذكرهما معا اذ يقال انما هي بسبب
الدلالة بالوضع على تمام ما وضع له بايراد على بدل اللام وايراد اللازم بدل الملزوم تورى

حقيقته بلا قصد علاقة قبوله والقصد والمرور من استعمال اللفظ في غير قرينة
والله عليه اعتمادا على ظهور الفهم
من ذلك المقام عبد الرحيم

[illegible]

المدلول او لجزئه او لملزومه فيلزم ان يكون المعنى التضمني الكل الجزء
مع ان الامر بالعكس فالصواب ان يقال او لما هو جزء له اي بالوضع
في المدلول الجزء له اي بالوضع في المدلول جزئه وان كان
المرجع ما وضع له يلزم ان يكون ما وضع له في الالتزام اللازم
والظاهر ان قوله او لجزئه من قبيل سهو القلم والمراد ما ذكرناه قوله
لا حاجة اليه اي بل يكفي مطلق اللزوم ذهنيا كان او خارجيا قوله
فاللزوم الذهني اه مستدرك اذ لا دخل له في السندية للمنع المذكور
وانما السند قوله اللزوم الخارجي كونه بحيث اه قوله ولا يلزم من
ذلك انتقال الذهن منه اليه اي لا يلزم من استلزام تحقق المسمى
في الخارج تحقق اللازم فيه انتقال الذهن من المسمى الى اللازم قوله
والا لم يكن اللزوم لزوما قلنا ان اريد به اللزوم الذهني فالملازمة
مسلمة وغير مفيدة وان اريد به مطلقا اي اللزوم الذهني والخارجي
فالملازمة ممنوعة قوله كيف ولو كان اللزوم الخارجي فلا يكون هذا
في المقابلة شرطا اه فيه ان السؤال بكفاية مطلق اللزوم في الشرطية
لا شرطية اللزوم الخارجي فلا يكون هذا في المقابلة قوله لانه عدم
البصر اه اي عدم المضاف الى البصر والمضاف الخارج عن المضاف
وان كانت الاضافة داخلة فيه قوله يكون البصر لازما له في الذهن اي

في الذهن اي ينتقل الذهن منه اليه البصر فيتحقق الالتزام مع المعاندة
بينهما في الخارج قوله فاولى التمثيل بزوجية الاثنين انما قال فاولى دون
الصواب لان الغرض كاف في التمثيل فيصح التمثيل به ولو ايضا بهذا
الوجه لكنه هذا اولى لان فيه الخفاء ما فيه تعرف بالتامل بل الاولى التمثيل
بدلالة العمى على البصر على ما لا يخفى قوله بالمعنى الاعم آه يعني ان اللزوم
البين يطلق على معنيين احدهما كون اللازم بحيث يلزم من تصور
الملزوم تصور اللازم والثاني كون اللازم بحيث يكفي تصوره
مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما وهذا المعنى اعم
من الاول لانه علم من كونه بينا ان التصورين كافيان في الجزم
باللزوم بينهما في المعنى الاول ايضا مع اعتبار استلزام تصور
الملزوم تصور اللازم فيه وهذا ليس بمعتبر في المعنى الثاني بل
المعتبر فيه مجرد كون التصورين كافيين في جزم العقل باللزوم
بينهما فيكون المعنى الثاني اعم من الاول تامل قوله واشتراط الاخص
يوجب اشتراط الاعم آه فيه ان ايجاب اشتراط الاخص يوجب
اشتراط الاعم لاستلزام اشتراطهما معا فالدلالة الالتزامي انما
يتحقق اذا تحققا معا وفي هذا المثال لم يتحقق الاخص فلا يتحقق
الدلالة فكيف يصح التمثيل بهذا القدر فالصواب في الجواب بكفاية

اعلم ان كل شيء ان كان له طول وعرض وعمق فهو جسم
وان كان له طول وعرض دون العمق فهو السطح
وان كان له طول دون العمق والعرض فهو الخط
وما ينتهي اليه الخط يقال له
النقطة

الفصل في التمثيل او كمل التمثيل على مذهب الامام قوله كهمزة الاستفهام
اي ما صدق عليه همزة الاستفهام قوله كالنقطة فان قلت ان
كان المراد بها معناها الكلي اعني نهاية الخط فهي كالانسان وان
كان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي فهو ليس معناها قلت
هذا انما يرد اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا للفظ الذي لا جزء لمعناه
وليس كذلك بل هو تمثيل للمعنى الذي لا جزء له وح لا يرد ذلك لانا
نختار ان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي اعني اذا وضع
لفظ له جزء على ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي يكون كذلك اللفظ
جزء لا لمعناه قوله اذ ليس شيء من معنى الحيوان والناطق آه
واذا لم يكن شيء مرادا لم يكن الدلالة عليه مرادا ايضا قوله واما مؤلف
ولو قال ههنا والثاني المؤلف ثم شرع في تقرير قول المص واما مؤلف
لكان انسب قوله اي الذي يكون القيود الخمسة متحققة فيه اي يكون
له جزء ملفوظ او مقدر ركب ويكون لمعناه ايضا جزء ويكون جزؤه
يدل الا على جزء المعنى ويكون ذلك المعنى معناه المقصود منه ويكون
تلك الدلالة مقصودة ايضا والمراد بالقصد القصد الجاري على
قانون الوضع فلا يرد زيد على منع التعريف المركب وجمع تعريف
المفرد اذا اريد بجزء منه دلالة على شيء من اجزاء مدلوله وبالجزء

بالجزء الجزء المرتب في السمع فلا يرد على تعريف المركب الفعل الدال
بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان قوله على مفهوم المفرد
لانه عدمي والاعدام انما يعرف بملكاتها قوله اقسام للمفهوم اولا
لذات فان قلت ان المفرد والمركب والكلي والجزئي بالمعاني
المذكورة ههنا اوصاف للفظ ولا يصدق على المفهوم اصلا فكيف
يكون اقساما للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض بل الامر
بالعكس قلت المقصود ان المعاني الحقيقية لها ما هو وصف للمفهومات
وانما تطلق على ما هو وصف للالفاظ مجازا يدل عليه تسميته للدال باسم
المدلول لكن المفرد والمركب كذلك محل بحث بل الامر بالعكس فيهما على
ما قرر في المطولات قوله من حيث انه متصور اي بمجرد انه متصور على
ما يفيده في النفس وقيد الذهن مما لا حاجة اليه لان التصور حصول
صورة الشيء في الذهن تامل قوله شركة كثيرين اي اشتراكه بين
كثيرين والمراد بعدم منع الاشتراك امكان فرض صدقه على كثيرين
لا اشتراكه في الواقع ولا فرضه بالفعل حتى يدخل الكليات الفرضية
كشريك الباري واللاشيء واللاممكن في تعريف الكلي ويخرج عن تعريف
الجزئي ولا ينتقضان جمعا ومنعا اعلم ان لفظة كثيرين من مسامحات
المشايخ وليس بصحيح من حيث القاعدة العربية اذ على اعتبار العربية

يجب ان لا يكون الكثيرون اقل ستة وان يكون نوع من ذوى
العقول وان يكون الجنسية والنوعية والفصلية باعتبار الصدق
على كل اثنين من افراده اذ لا يوجد صفة الكثرة في اقل من اثنين
كما لا يخفى قوله اذ في الاكتفاء بالنفس او التصور لا يحصل من الفائدة
اما في الاكتفاء بالنفس فلا يحصل فائدة الاحتراز عن مثل الواجب الوجود
والشمس والكليات الفرضية لان نفس مفهوماتها باعتبار الوجود
الخارجي مانع ولو كان المراد نفس المفهوم من اعتبار الشيء اصلا فلا
يكون جامعا ولا مانعا واما الاكتفاء بالتصور فلا يحصل فائدة الاحتراز
عن مثل الواجب الوجود ايضا لان تصوره مع ضميمة برهان التوحيدي
مانع ايضا قوله على ما لا يخفى للمنصف لا خفاء في ان عدم الخفاء لا دخل
فيه للانصاف فلا بد ان يقال لا يخفى على الفطن او ما يؤدي مؤداه قوله
فلا تم الخلو في النتيجة فان قيل مفهوم الجزئي مما يمنع وقوع الشركة
ولو كان كليا يلزم ان يكون ما يمنع مما لا يمنع فيلزم صدق الشيء
على نقيضه وهو مح قلت لا نم استحالته وانما محال صدق الشيء على
ما صدق عليه نقيضه واما صدق الشيء على نفس نقيضه فواقع عن نفه
غير موضع فان قلت يلزم في هذا ان يكون المانع ليس بمانع وهو سلب
الشيء عن نفسه قلت المحال سلب الشيء عن نفسه بمعنى ان هذا ليس بنفسه واما

قوله حتى يدخل الكليات الفرضية وهي التي لا يمكن صدقها
في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية
كاللاشيء فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج
ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن فلا يصدق
في نفس الامر على شيء منهما انه لا شيء وكاللاممكن بالامكان العام
فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام او ممتنع
صدق نقيضه في نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكاللاموجود
فان كل ما هو موجود في الخارج يصدق عليه انه موجود وكل ما
هو موجود في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن
فلا يمكن صدق نقيضه على شيء اصلا لكن هذه الكليات
الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لا يمنع العقل بمجرد حصولها
فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها
مع قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع الاشياء وانما اعتبر
العقول في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهوم في العقل
اعني امتناعها عن فرض العقل اشتراكها وعدم
امتناعها عنه فجعلوا مفهوم الواجب ونقائض المفهومات
الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة
والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم
يعتبروا حال المفهومات في نفسها اعني امتناعها عن الاشتراك
في نفس الامر مستندا الى التصور بالاستقلال نعم يحتمل ان يفهم ان
التصور له مدخل فيهما اما بالاستقلال او بانضمام امر
آخر اليه فيدخل مفهوم الواجب الوجود في تعريف الجزئي
مثلا فان العقل اذا تصوره ولاحظ برهان التوحيد
امتنع الشركة فيه فزيد النفس دفعا لهذا الاحتمال
فلا يجب ذكر النفس في التعريف كما زعمه الشارح كما يدل
عليه كلام السيد السند قدس سره في حاشية المطالع باسناد الامتناع
حيث قال وزيد لفظ النفس تنبيها على انه يمكن ان يفهم [illegible] الواجب في تعريف هذا الامتناع
الى التصور الذي مدخل فيه اما بالاستقلال او بانضمام امر اخر اليه فيدخل فيه مفهوم [illegible] واجب نقائضه
الشركة فيه [illegible] التوحيد [illegible] وحمل الاستقلال [illegible] خليل
فان العقل اذا تصوره ولاحظ معه برهان التوحيد امتنع [illegible] الطلوب [illegible]
على تصوره له مدخل قطعا انتهى كلام السيد وانت خبير بان [illegible] برهانه وبعد
النفس ابطال الاحتمال المرجوح فلا بزيادة التوضيح فيصح التعريف

واما بمعنى ان هذا ليس بصادق على نفسه وثابت له فليس بصحيح بل هو كذلك
لان ثبوت الشيء لشيء يستلزم المغايرة بينهما واللازم الثاني
لا الاول فان قلت الكلي ما لا يمنع نفس تصور مفهوم من وقوع الشركة
بين كثيرين فيه كالنوع والجنس والفصل فيلزم ثبوت الشيء لنفسه وصدقه
عليه وهو محال قلت مفهوم الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع
الشركة بالنظر الى ذاته انما يصدق عليه باعتبار صدقه على كثيرين وهذا
المقدار من المغايرة كاف تأمل قوله يدخل في حقيقة جزئياته اي يدخل
مفهومه في حقيقة جزئياته مفهومه ايضا قوله كالحيوان بالنسبة الى
الانسان والفرس اي الذين هما تمام حقيقة جزئيات الحيوان الاضافية
والحقيقة فلا حاجة الى الترديد المذكور في الشرح وكذا المعنى في قوله
كالضاحك بالنسبة الى الانسان الذي هو تمام حقيقة جزئياته الاضافية
والحقيقة قوله بان يراد بالدخل عدم الخارج تسمية للشيء باسم ملزومه
او عدم الخروج من لوازم الدخول قوله على الاستخدام وهو ان يراد بلفظ
له معنيان حقيقيان او مجازيان او مختلفان احد معنيه وبضمير الراجع
اليه معناه الاخر او يراد باحد ضميريه احد المعنيين ثم يراد بضميره الاخر
معناه الاخر كما في قول الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه
وان كانوا غضابا فان المراد بالسماء المطر وبالضمير العايد اليه في رعيناه

الكلاء وكلا المعنيين مجازى قوله ولذا اعاده مظهرا للنبه انه
يقال ويؤيدى اعادته مظهرا وفيه مناقشة لان اعادة الشىء مظهرا
انما تدل على المغايرة اذا كان المقام مقام المضمر وهذا المقام
ليس كذلك تامل قوله واما حديث اعادة الشىء معرفة آه اى حديث
ان الشىء اذا اعيد معرفة يكون المراد به عين الاول قوله بان لايكون جزء
فيه انه على هذا ينتقض تعريف العرض بالنوع اذ لاقايل بكونه عرضا
فالصواب حمل تعريف الذاتى على التاويل المذكور قوله لان القاعدة
دليل لكون الضاحك خارجا عن حقيقة جزئياته قوله فاقدمهما يعتبر
ذاتيا يعنى ان الضاحك ليس باقدم الخواص اذ للناطق اقدم منه فيعتبر
خارجا قوله اصطلاحى يعنى ان اطلاق الذاتى على النوع باعتبار المعنى
الاصطلاحى وهو الذى لايكون خارجا عن حقيقة جزئياته واما صحة
اطلاق لفظ الذاتى على ذلك المعنى الاصطلاحى بحسب اللغة فباعتبار
بعض افراده اعنى الجنس والفصل كالحيوان والناطق مثلا ان كان المراد
بالذات نفس الحقيقة وباعتبار جميع افراده ان كان المراد بالذات
ما صدق عليه الحقيقة واما اطلاق العرضى على الخاصة والعرض العام
كالضاحك والماشى مثلا فباعتبار نسبتهما الى ماخذ الاشتقاق الذى
هو عرض كالضحك والمشى مثلا واطلاقه على المفهوم الاصطلاحى الذى هو ما

قوله بان لايكون جزء اشارة الى ان يفيض المعنى الاخص للذاتى فيكون النوع داخلا فى العرضى لانه مفهوم خارج الافراد صادق عليه

قوله اى الحديث انه ان اعيد الشىء الخ اشارة الى ان فى كلامه مسامحة وان المراد حديث انه اعيد الشىء يعنى ان الشىء قد يعاد معرفة مع المغايرة كقوله تعالى وهو الذى انزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ويعاد نكرة مع عدم المغايرة كقوله تعالى وهو الذى فى السماء اله وفى الارض اله

قوله لان القاعدة جواب لمن يقول ان الحيوان على انه طلق على الضاحك انه خارج حقيقة الى نسبة وتحكم لكونهما متساويين فى اختصاصهما بالانسان

هو ما يكون خارجا عن حقيقة جزئياته باعتبار افراده وكذا الطلاق
الذاتي والعرضي على تمام المفهومات الجنس والنوع والفصل والخاصة
والعرض العام باعتبار الافراد قوله مع الفرس قيد لقوله تمام حقيقة
اي بل تمام حقيقة الانسان مع الفرس المشتركة بينهما وتعلقه بالمشترك
غير صحيح على ما لا يخفى قوله وكان المراد ذلك الاولى ان يقال والمراد
ذلك بقرينة قوله في قسيمه واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا وفي بعض النسخ المتن بحسب الشركة المحضة فح
يتم الكلام بلا تكلف قوله وان لم يذكره اي اعتمادا على تلك القرينة
المذكورة فتأمل قوله عن النوع اي نوع الانواع وهو النوع الحقيقي
قوله ثم تعرض له بعد تقومه ان قيل الكون صالحا للمقولية على
كثيرين عين معنى الكلية فكيف يكون عارضا لها بعد التقوم قلنا
الكون صالحا للمقولية في جواب ما هو عرض تأمل قوله لكونها
امورا اعتبارية اي لكون الكليات امورا اعتبارية اي حصلت
مفهوماتها المذكورة اولا ووضعت اسماؤها بازائها كما صرح
الشيخ في الشفاء فلا يكون لها حقائق غير تلك المفهومات فالتعريف
بها يكون حدودا لا رسوما قوله فان قلت جنس الجنس اه يعني ان الكلي
اخص من الجنس لانه جنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لانه

فرد من افراد مطلق الجنس قوله ولا يجوز تعريف العام باحد خواصه
اى افراده كتعريف الحيوان بالانسان مثلا فلا يجوز تعريف
الجنس بالكلى قوله وغير مفيد لجواز ان لا يتحد الاعتباران بل مختلفان
قوله مطلقا آه اى عدم الجواز مطلق اى سواء اتحد الاعتباران او
اختلفا فممنوع والنظر فى تقرير الجواب ان يقال ان الكلى له
اعتباران اعتبار مفهومه واعتبار كونه جنسا وهو باعتبار
الاول اعم من الجنس والتعريف به بهذا الاعتبار وباعتبار الثانى
اخص منه والتعريف به ليس بهذا الاعتبار فلا يكون هذا تعريف
للعام بالخاص فان قلت هذا التعريف اما حد او رسم لانه ذكر
فيه الجنس وهو كل مقيدا بالمميز وايا ما كان يعتبر فيه تركيبه من الجنس
والمميز فوجب ان يكون التعريف باعتبار الجنسية فيكون تعريفا
للعام باحد الخواص قلت المعتبر فيهما ذات الجنس لا مع وصف الجنسية
واما فى الشرح ففهم منه ان التعريف بالخاص يكون جائزا عند
عدم الاعتبارين وليس كذلك مع ان قوله ان الكلى بمفهومه معرفا
اتحادهما
الخ لا يناسبه على ما لا يخفى على المتامل قوله والامران اى كونه معرف
وكونه اخص جائزان قوله بالاعتبارين المتغايرين اى اعتبار
المفهوم واعتبار كونه جنسا للجنس مهنا قوله معنى ليس المراد به مهنا

ههنا المعية الزمانية بل مطلق الاجتماع فيكون كالتأكيد لقوله بحسب
الشركة والخصوصية بمنزلة جميعا **قوله** مختلفين بالعدد اي وان كان
فرضيا حتى يدخل فيه النوع المنحصر في شخص كالشمس مثلا **قوله** احتراز
عن الجنس والخاصة لا يخفى انه انما يكون احترازا عنهما اذا زيد فيه
قيد فقط بان يقال مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
فقط واما اذا لم يعتبر هذا القيد ~~حتى يزيد هذا القيد~~ ولم يرد
فالاحتراز انما يحصل بقوله في جواب ما هو كما يعرف بالتأمل **قوله**
وامثاله اي الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام **قوله**
كالحيوان في جواب ما زيد آه يفهم منه ان السؤال على الاحتراز عن
الجنس وامثاله بقوله مختلفين آه مع ملاحظة قوله في جواب ما هو
مع ان الاحتراز عنها كان بمجرد قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة
قوله فكيف يحترز عنها اي بقوله مختلفين بالعدد ولكن ما احترز
عنها احد بمجرد قولنا مختلفين بالعدد بل مع قوله دون الحقيقة
ولو جعل معنى قوله فكيف يحترز عنها اي بقوله مختلفين بالعدد دون
الحقيقة كان له وجه لكن لا يناسب قوله في الجواب اما ههنا
تأمل **قوله** هذا اي السؤال بالجنس وامثاله ان ورد فانما يرد على
من يحترز عنها بعض الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة بان يقال الحيوان

وبمكن ان يجاب عنه بان قوله دون الحقيقة ظرف لقوله مقولا لا لقوله مختلفين فيكون تقديره مقولا على كثيرين مختلفين دون الحقيقة لا على المختلفين بالحقيقة فالنوع

قوله النوع المنحصر في شخص وكذا النوع الذي لا يكون له فرد في الخارج كالعنقاء ولم يتعرض له لظهوره

لان الحيوان مثلا محمول على زيد وعمرو بانه يقال زيد حيوان وعمرو حيوان لكن لا يقال في جواب ما هو لانه يسئل عن تمام الحقيقة المشتركة

النوع الذي لا يكون له فرد خارجي اصلا كالعنقاء والاولى ان يذكر هذا الايضا او يقتصر على هذا الايضا لما يقتصر عليه على ما لا يخفى عبد الرحمن الكوزري

واذا قال الحيوان في قولنا زيد وعمرو وبكر حيوان بذكر قولنا الحيوان في جواب الخ لكان المثال مطابقا للممثل ولا يرد ما اورده المحشي تأمل

قوله مع ملاحظة قوله الخ جرى فيه ان الفهم المذكور منشأ السؤال لعدم التدبر في كلام الشارح المحقق لان قوله وامثاله آه عن هذه الملاحظة كما لا يخفى

مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس
مع ان زيدا وعمرا متفقان في الحقيقة وكذا هذا الفرس وذاك
الفرس فينبغي يحترز عنها ولا يرد على المصنف لانه نفى الاختلاف بالحقيقة
مع اثبات الاختلاف في العدد ولا يوجد فيما ذكر شيء يقال على
كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو غير النوع
وفي هذا المقام نظر اما اولا فلانه ان كان السؤال على الاحتراز
عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين بالعدد اه بدون ملاحظة
قوله في جواب ما هو فلا يندفع بالجواب المذكور وان كان على
الاحتراز عنها بقوله مختلفين بالعدد مع ملاحظة في جواب ما هو فلا
يرد الامثال واما ثانيا فلان عدم الاختلاف بالحقيقة مع الاتفاق
بها متلازمان فلا تفاوت في ورود هذا الاعتراض بين نفي الاختلاف
بالحقيقة واثبات الاتفاق بها على ما لا يخفى واعلم انه لو قرر
الاعتراض هكذا تعريف النوع منقوض بالجنس لانه يصدق عليه
انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب
ما هو لان الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس
وذاك الفرس واجيب عنه بان صحة الجواب بالجنس ناظر الى اشتمال
السؤال على الحقيقتين المختلفين الى اخر ما ذكره الشارح واجيب بان

بان المبنا درف المقولية المقولية صراحة لا ضمنا والحيوان فى المثال
المذكور ليس بمقول على كثيرين المتفقين بالحقيقة صراحة بل ضمنا
لكان الكلام اسلم والسؤال والجواب اشد ملايمة تامل حق التامل قوله
فان السؤال آه فيه ان محله بعد قول المص وهو الذى يميز الشئ عما
يشاركه فى الجنس اللهم الا ان يقدر قولنا وهو المميز الذاتى بعد
قوله بل فى جواب اى شئ هو فى ذاته فتامل قوله ولذا اى ولان السؤال
باى شئ هو انما هو عن المميز قال آه قوله تنبيها على ان كل ما هيته آه لو
قال وتنبيها بالعطف او قال وانما قال فى الجنس تنبيها لكان اولى
تامل قوله من امرين متساويين امتناع تركيب الماهية من امرين
متساويين وان لم يقم دليل عليه لكن تركيبها منهما غير واقع قوله
كالناطق فانه يميز الانسان عن المشاركات فى الجنس القريب
وهو الحيوان قوله كالحساس والنامى فان الحساس يميز الانسان
عن المشاركات فى الجسم النامى والنامى يميز عن المشاركات
فى الجسم وهما جنسان بعيدان له قوله من حيث هى هى اى ممتنع
انفكاكه عنها فى الخارج والذهن جميعا قوله الموجودة اى ممتنع
انفكاكه عن الماهية باعتبار وجودها فى الخارج دون الذهن او
اعتبار وجودها فى الذهن دون الخارج بقوله قولا عرضيا آه انما

قوله تامل يحتمل ان يكون وجه التامل ان السؤال باى شئ ليس علة لقوله مقول فى جواب ما هو بل تحقيق المقام عثمان

الظاهر تركيب قوله وان لم يقم آه وليس حق العبارة ان يقول تركيب الماهية من امرين متساويين وان لم يقم على امتناعه دليل لكنه ايضا غير واقع فافهم عربه

الظاهر ان المحشى حمل قوله كالحساس النامى على التمثيل للفصل البعيد ايضا لكن الاول ان يحمل قوله كالحساس على التمثيل بالفصل البعيد والنامى على الجنس البعيد على طريق ما سبق فى قوله كالناطق والحيوان فى عبارة المراد بالنامى الجسم النامى بطريقة حذف الموصوف المتعارف بالشهرة اعتمادا على قرينة فافهم عربه

يخرج به النوع على تقدير ان يكون ذاتيا واما اذا كان عرضيا على
ما قرره الشارح فيما سبق فلا تذكر قوله متعلق بهما لا تعلق الظرف
بالعامل بل هو بيان لمعروضهما وعمومهما والمعنى كالمتنفس بالقوة
والفعل بالنسبة الى الانسان وغيره قوله مبني على عدم صحة
التعريف بالمفرد فيه ان اللازم مما ذكره على عدم توقف كون
المعرف مركبا كليا على كون النظر ترتيب امور معلومة ولا يثبت
ما ذكره الشارح توقف كون النظر ترتيب امور عليه بل صحة التعريف
وهذا ليس بدور اذ الدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة
او بمراتب فالاولى ان يقال فان كون النظر ترتيب امور مبني على
كون النظر مركبا كليا اذ الواجب تطبيق المعرف بالكسر على المعرف
بالفتح لا بالعكس وكون النظر مركبا كليا مبني على كون المعرف
مركبا كليا قوله ولهذا اي ولان كون النظر ترتيب امور مبني على
عدم صحة التعريف بالمفرد عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب
امور لا بترتيب امور فقط ليشتمل التعريف على المذهبين وهذا
الترديد حقيقي والا فتحصيل امر اعم من ترتيب امور اذ تحصيل الامر
اعم من ان يكون بترتيب امور اولا ونظيره قولهم في تعريف المقدمة
ما جعلت جزء قياس او حجة قوله لا بد فيه من تصور ثبوت شيء لشيء

17

لشئ اذ لابد فيه الماهية المعرفة من وجهين احدهما الوجه المعلوم
به الماهية قبل التعريف المصحح لطلبها اذ لا يصح ولا يمكن طلب
المجهول مطلقا والثانى الوجه الغير المعلوم به الماهية الذى يطلب
علمها به الجنسين التعريف وانما تعلم بالوجه الثانى اذ علم الثبوت الوجه
الثانى للاول مثلا الان المعلوم بالبينة قبل التعريف بالناطق
انما يعلم بالناطق اذ اعلم الثبوت الناطق لشئ بان يعلم ان شيئا ما
ناطق ما قبل التعريف بالمفرد لا يصح لان الشئ المط تصوره بالتعريف
يجب ان يكون متصورا بوجه ما قبل التعريف والا لامتنع طلبه ولابد
من تصور المط وذلك التصور غير التصور بوجه ما والتصور بوجه
ما مدخل فى التصور المط فوجب تحقق التصورين فى حصول التصور
المط بمفرد بل انما يقع بمولف قوله فيكون مركبا فيه ان وجوب
تصور ثبوت الشئ لشئ فى المعرف لو استلزم تركب المعرف من الثابت
والمثبت له لزم ان لا يكون مثل الحيوان الناطق على تقدير ان يعلم
الانسان قبل التعريف به بمثل الشية حدا له لتركيبه ح من الداخل
والخارج اللهم الا ان يلزم ذلك باعتبار اشتماله على جميع ذاتيات
له وايضا لم لا يجوز ان يكون احد الشيئين شرطا للمعرف لا داخلا فيه
وهذان واردان على ما قيل فليتامل قوله ولهذا قالوا معنى الناطق شئ

له النطق يفهم منه انه ليس المراد بالمفرد والمركب ما يكون بالقياس
الى اللفظ كما سبق بل المراد بالمفرد معنى لا جزء له وبالمركب معنى له
جزء فافهم وههنا نظر لان قولهم معنى الناطق شيء له النطق ومعنى
الضاحك شيء له الضحك الى امثال ذلك ليس لاجل ما ذكر بل لاجل
ان المعنى المشتق شيء ما ثبت له المشتق منه الا يرى انهم يقولون معنى
الناطق شيء له النطق حيث لم يقع الناطق تعريفا للشيء ايضا وايضا
اذا لم يكن الفصل والخاصة مشتقا لم يكن المعنى كذلك فان قلت
اذا كان معنى الناطق شيء له النطق يلزم ان يكون الناطق رسما
للانسان لان الشيئية عارضة له قلت ليس المقصود من قولهم معنى
الناطق شيء له النطق ان المعتبر في معناه عنه لا ان الشيء فقط بل معه
هم ان المعتبر فيه مفهوم يصدق عليه الشيء وسواء كان ذلك المفهوم
نفس الشيء او الحيوان او الجسم الى غير ذلك كما يشير اليه الشارح بقوله
كان معناه جسم له النطق آه قوله اما يكتنهه اي بمجرد ذاتياته قوله
يخرج التصديقات بناء على ان المراد بالتصور ما يقابل التصديق
كما هو المتبادر قوله قولنا لاكتساب يخرج الملزوم آه وذلك لان
الاكتساب هو التحصيل بطريق الكسب بان يوضع المطلوب التصوري المشعور
به اولا ثم يعمد الى ذاتياته وعرضياته ويؤلف بعضها مع بعض تأليفا

18

تأليفا يؤدي الى المط و تصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات
الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخل لها في التعريف و لان الاكتساب
تحصيل ما ليس بحاصل و تصور الملزوم ليس سببا لتحصيل تصورات
اللوازم البينة بعد ما لم تحصل بل لحضورها في القلب حتى لو فرض كون
تصورات اللوازم غير بديهي لم تحصل بمجرد تصور الملزوم بل بعض
اللوازم البينة يتوقف عليه تصور الملزوم كالبصر لمفهوم العمى و هو
عدم البصر لان المضاف من حيث هو مضاف ليتوقف تصوره
على تصور المضاف اليه فلا يكون تصور الملزوم سببا مبتنيا و كاسبا
و كاشفا لتصور اللازم بل سبب لحصوله في الذهن لا على ذلك الوجه بل على
وجه الحضور و الاكتساب هو الاول لا الثاني و لان الحصول بالاكتساب
يكون بالقصد و الاختيار قوله يشتمل الحد آه يعني ان المتبادر من قولنا
ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء ما يكون تصوره بالكنه
فلا يكون شاملا للرسم بل يكون مختصا بالحد قولنا و اما و التشمل
كليهما شمولا ظاهرا قوله و التقسيم للمحدود آه يعني لما كان التقسيم الواقع
في التعاريف قد يكون للمحدود و قد يكون للحد لكن لا على طريق التشكيك
و التشكيك بين ان التقسيم ههنا للمحدود لا للحد و قد تعرض في امثال
هذا من التعاريف المشتملة على الترديد سؤال من وجهين الاول ان التحديد

انما يكون للماهية من هى هى وهذا التعريف لاقسام المعرف فان
ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ بكنهه وما يكون تصوره
سببا لاكتساب تصور الشئ بوجه يميزه عما عداه قسمان داخلان
تحت المعرف والثانى ان لفظ او للترديد وهو للابهام فينافى
التعريف الذى يقصد به البيان والجواب عن الاول ان هذا
التعريف رسمى والانقسام اليهما خاصة له مميزة اياه عما عداه
وعن الثانى انا لا نم ان او فى التعاريف التى ذكر فيها للترديد بل
هو للتقسيم اى ايا ما كان من القسمين المذكورين فهو من المحدود
وحاصله ان المراد باوان قسما من المحدود حد تام وهو الذى يكون
تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ بكنهه وقسما اخر منه حد غير
ذلك وهو الذى يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ بوجه
يميزه عما عداه بوجه غير الكنه بقرينة المقابلة فهو فى الحقيقة حد ان
للقسمين المخالفين فى الحقيقة المخصوصة المشاركين فى ماهية
مطلق المعرف ولم يرد باو ان الحد اما هذا واما ذاك على سبيل الشك
والتشكيك لينافى التحديد كذا فى شرح المواقف وفى شرح المقاصد
ان تعريف الشئ بالخواص التى لا تشمل كل منها الا بعض افراده
يجب فيه ان يذكر الجميع بطريق التقسيم تحصيلا لخاصة شاملة لكل فرد منه

في كونه على احد الاصناف وتقع كلمة او لبيان اقسام المحدود لا للابهام والترديد الذي ينافي التحديد واذا عرفت هذا فقول الشارح وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو على ما يرى ليس بوجه صحيح قوله

وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو قيل لانه لو كان التقسيم للحد فلا بد من ان يكون القسمان حدين تامين فيجب ان يكونا متساويين وليس كذلك لان ما يوجب التميز اعم مما يوجب الاطلاع على الكنه او يكونا ناقصين او واحد منهما تاما والاخر ناقصا وعلى التقديرين لا يلزم الانحصار في الشقين لان الحد الناقص لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب يتعدد بتعدد الجنس البعيد فلا يصدق ح الانفصال المانع عن الخلو وفيه نظر لان هذا انما يتم اذا ثبت كون الجنس البعيد في هذه المادة اكثر من اثنين على تقدير تسليم تعدده وهو غير معلوم على ان المساوات بين الحدين الناقصين لشيء واحد وكذا بين الحد التام والحد الناقص لشيء واحد واجبة بناء على اشتراط التساوي بين المعرف والمعرف لا سيما بين الحد والمحدود فلا فرق بين كون القسمين حدين تامين وكونهما غير الحدين التامين ههنا والفرق تحكم بل عدم المساوات علامة اخرى لكون التقسيم للمحدود لا للحد وقيل المراد ان التقسيم لو كان للحد لوجب ان يكون

الانفصال لمنع الجمع لان الماهية الواحدة لايكون الا احد المفهومين
المتغايرين اما اذا كان التقسيم للمحدود فيجوز ان يكون الانفصال
لمنع الخلو ولما كان الانفصال ههنا لمنع الخلو علم ان التقسيم للمحدود
لا للحد وفيه ايضا نظر لانا لا نسلم ان الماهية الواحدة لايكون الا
احد المفهومين المتغايرين وانما يكون كذلك لو كان حدين تامين
اما اذا كانا غيرهما فيجوز ان تكون الماهية اياهما جميعا ولان المراد
بالوجه المميز عما عداه غير الكنه بقرينة المقابلة اذ لو لم تكن كذلك
بل كان الوجه اعم من الكنه يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له وح يكون
الانفصال لمنع الجمع لا لمنع الخلو وهو ظ واعلم انه ان تناول التقسيم
من الفاظ الحد فهو تقسيم للمحدود والا فهو تقسيم للحد كما لو قيل ان الجسم
ما يتركب من جوهرين او قابل للابعاد الثلثة يكون التقسيم للحد لعدم
دخولهما تحت لفظ من الفاظ الحد ولو قيل الجسم ما يتركب من جوهرين
او اكثر يكون تقسيما للمحدود لتناول التركيب اياهما كذا في كشف
البزدوي وههنا قد تناول القسمين لفظ من الفاظ الحد وهو
ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء فيكون التقسيم للمحدود
لا للحد قوله لانه لو كان للمعرف معرف لزم تسلسل او بيان الملازمة
اي لو احتاج مفهوم المعرف الى معرف اخر لاحتاج مفهوم معرف

[illegible]

قوله لانه جزؤه اي المعرف المطلق جزء معرف المعرفة لان المطلق جزء المقيد فاحتياج الجزء الى المعرف يوجب احتياج الكل البتة لان الكل يحتاج الى الجزء ومن المعلوم المتعارف ان المحتاج الى المحتاج الى الشيء محتاج الى ذلك الشيء عماد

معرف المعرف الى معرف آخر لانه جزئه وهكذا يحتاج مفهوم معرف
المعرف الى معرف آخر ويتسلسل كذا وجهه الشريف قدس سره
في حواشي شرح المطالع وفي ملائمة الجواب الاول لهذا التوجيه
نظر يعرف بالتامل قوله بان معرف المعرف عينه اي معرف المعرف
عين معرف المعرف على حذف المضاف وجعل اللام للعهد الخارجي
الظاهر ان هذا الجواب منع الملازمة وتقديره ان يقال لا نسلم
انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل لجواز ان يكون معرف
المعرف عينه كما ان وجود الوجود عينه عند من يقول بان الوجود
موجود فيكون قول الشارح لان العينية ممنوعة على خلاف قانون
المناظرة لانه ح يكون منعا للسند ومنع السند غير مفيد سواء كان
مساويا للمنع او لا نعم ابطال السند المساوي يفيد اذ بطلان
اللازم يستلزم بطلان الملزوم وما قيل ان هذا الجواب معارضة
وقول الشارح منع لمقدمة من مقدماتها ففيه تشديد على ما لا يخفى قوله
اما بان التسلسل غير لازم آه تلخيص هذا الكلام انا لا نسلم انه لو كان
للمعرف معرف لزم التسلسل لانه ان قيل لو احتاج المعرف الى المعرف
لاحتاج المعرف المعرف الى المعرف ايضا و ... لا نسلم ح قلت انما
ان يراد بمعرف المعرف مجرد ذاته او مع وصف المعرفية وايا ما كان لا يحتاج

لمعرف الخ اما على الاول فلجواز ان يكون اجزاءه بديهية او معلومة
واما على الثاني فلكونه معلوما باعتبار عارض وهو صدق مطلق المعرف
المحدود عليه قوله وقد عرفت ان الخاص آه ينبغي ان هذا جواب سوال مقدر
تقديره ان معرف المعرف اخص من مطلق المعرف ولا يجوز توقف الشئ
بالاخص منه وتقدير الجواب مثل ما سبق في توقف الجنس قوله
واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية لا نقطاعه آه تقديره
لا نم ان هذا التسلسل باطل وان سلم لزومه لان هذا التسلسل في
الامور الاعتبارية وهو منقطع بانقطاع الاعتبار فان العقل قد
يعتبر معرف المعرف من حيث هو فلا يلزم من احتياج المعرف الى معرف
احتياجه اليه لما ذكر وقد يعتبر من حيث هو فيلزم من ذلك احتياجه
اليه ولا يعتبر على هذا الوجه دائما فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار
ويمكن الجواب بان يقال معرف المعرف مما يصدق عليه مفهوم المعرف
ولا يلزم من احتياج المفهوم الى معرف احتياج ما صدق عليه المفهوم
اليه فيكون الاعتراض من قبيل اشتباه المعرف بالعارض تأمل قوله
لانه ان كان بمجرد الذاتيات آه الاولى ان يقال ان كان تصورت
سببا لاكتساب تصور الشئ بكنهه فحد وان سببا لاكتساب تصور
الشئ بوجه يميزه عما عداه فرسم قوله قول دال على كنه ماهية الشئ

21

الخ اى دلالة الكاسب على الناطق المكتسب فلا يرد القضية الدالة على عكسها ولا الملزوم المركب الدال على الازمة البين ولا اللفظ المركب الدال على ما وضع له كرامي الحجارة وانما يرد انه لفظ الكنه ليلازم النقض بالرسم والمصنف حذفه اعتمادا على الشارح ورد القول المركب جنس للحد الملفوظ ان كان التعريف له والمعقول ان كان له ولا يجوز ان يكون جنسا لهما معا كما سيجيء واما باقي القيود فهو فصل يخرج الرسم والقياس لكن على تقدير ان يكون التعريف للحد الملفوظ يرد عليه التعريف بمثل الناطق فقط قوله والحد المنع فتسمية حدا اما من قبيل تسمية الموصوف باسم الصفة واما من قبيل جعل المصدر بمعنى الفاعل قوله باعتبار الذاتيات اى باعتبار اشتماله على تمام الذاتيات وعدمه ولهذا علم وجه التسمية بالحد الناقص ولذا لم تتعرض له قوله فلذا قال اى فلاجل تركيبه من الجنس والفصل القريبين المستلزم لكونه لجميع الذاتيات وهو قال الحد التام قوله فان كان معناه وان كان معناه حيوان له الناطق كان الحيوان الناطق بعينه فان قلت اذا عرف الانسان بالجسم الناطق فان كان معنى الناطق جسم او جوهر له النطق كان معنى الجسم الناطق جسم جسم له النطق او جسم جوهر له النطق ولا خفاء فيا فيه من التكرار وان كان معناه

قوله وان كان معناه حيوان له يريد ان ما ذكره الشارح محمول على التمثيل لا الحصر وهو ظاهر قرة خليل

عمحصوله تزييف لكون الناطق مركبا يعني بانه يستلزم التكرار وعدم كونه حدا تاما قد مر وكلا اللازمين باطل فلا يكون مثل الناطق مركبا فالسؤال لم يندفع بعد قرة خليل

شئ له النطق ونحوه يلزم ان يكون الجسم الناطق رسما ناقصا مع انه

حد ناقص بالاتفاق قلت كون معنى الناطق جسم او جوهر له النطق او شئ

له النطق اذا لم يذكر مع الموصوف واما اذا ذكر فلا يكون كذلك تامل قوله

لكونه اثرا لانه الخارج لازم لكون المركب من الداخل والخارج خارجا

والخارج اللازم للشئ اثر لذلك الشئ قوله في ذلك اي في كونه جنسا

قريبا مقيدا بما يخصصه قوله عن تلك التامية اي عن تلك المشابهة قوله

وكل من الاوصاف الاربعة اه بل جملتها ايضا فوجد بغير للانسان

كالنسناس وهو الحيوان البحري الذي صورته كصورة الانسان

قوله غنية عن البعض لان الضاحك بالطبع يخرج جميع ما عدا الانسان

فلا حاجة الى سائر العرضيات المذكورة قوله فان ذلك غير ملتزم

اي عدم الغنية في البعض عن البعض غير ملتزم في الرسم الناقص بل في

مطلق التعريف اذ لو التزم يلزم ان يكفي المميزات في التعاريف

وليس كذلك ولئن سلم انه ملتزم فلا يرد ههنا اذ الغرض التمثيل

قوله من باب التغليب او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء

فيه انه على التقديرين يكون قوله من العرضيات مجازا والاحتراز

عنه في التعريفات واجب مع انه ان اريد بالعرضيات المعنى الحقيقي

لا يتناول التعريف الرسم الناقص المركب من الجنس البعيد والخاصة كما

كما ذكره وان اريد المعنى المجازي لا يتناول المركب من صرف عرضيات
يختص جميعها بحقيقة واحدة كالمثال المذكور في المتن وايضا يصدق
على الرسم التام وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو
ليس بجائز قوله ذكر ما هو الغالب يعني المعرف ههنا ليس مطلق الرسم
الناقص بل الرسم الغالب في الوقوع والمركب من الجنس البعيد والخاصة
ليس بغالب في الوقوع فلا يضر خروجه عن التعريف قوله فان قلت
الخ آه يعني ان تعريف الرسم الناقص يصدق على المركب من
العرض العام والخاصة بلا تاويل وعلى المركب من الفصل والخاصة
بالتاويل مع ان شيئا منهما لم يعد من المعرفات فضلا عن ان يكونا
رسمين ناقصين بناء على زعم ان الغرض في التعريف اما الاطلاع
على المعرف بما هو ذاتي له جميعا او بعضا او تميزه عن جميع ما عداه والعرض
العام لا دخل له في شيء منهما فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف وكذا الخاصة
مع الفصل لا يفيد شيئا منهما اذ الفصل يفيد بما وحده قوله ذلك اي ان
المركب من العرض العام والخاصة والمركب من الفصل والخاصة او
العرض العام لا فائدة فيه مقصودة من التعريف بناء على زعم ان
التعريف لاحدى الفائدتين وهما منتفيتان ههنا قوله ان حقا
وان كذبا اي غير اطلاع على كونه حقا او كذبا لكن الحق انه ليس بحق لان

تصور مع العرض العام والخاصة اقوى قوله فان التصور بفتح الهمزة
اي فهو ان التصور آه قوله وكيف لا يكون لهما فايدة الظاهر ان الفايدة
الحقيقية في السؤال التي يكون الغرض من التعريف وهي اما التميز او
الاطلاع على الذاتي وهي منتفية في هذين التعريفين فلا يكون قوله
وكيف لا يكون لهما فايدة على ما ينبغي بل الحقيق بالقبول في الجواب
ان يقال لا نم ان الغرض من التعريف منحصر في هاتين الفائدتين بل
قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مطلوبا وان كان هذا
الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له او بما مميز له فان التصور
الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالمركب من العرض
العام والخاصة اكمل من الخاصة وحدها والمركب من الفصل والخاصة
بل المركب من العرض العام والفصل اكمل من الفصل وحده فاذا اريد
الاطلاع على الشيء بوجه اكمل يكون العرض العام مفيدا قوله فعلى هذا
العرض العام اه قد عرفت اندراج التعاريف في ضبط المصنف بعضها
بدون التأويل وبعضها بالتأويل بل تأمل تدبر قوله يصح ان يقال لقائله
اه اي يحتمل الصدق والكذب بمجرد مفهومه وهو ثبوت شيء لشيء
او نفيه او ثبوت منافاته اياه مع قطع النظر عن خصوص المادة ونفس
الامر والدليل فلا يرد السماء فوقنا والارض تحتنا والله واحد وجه

واجب الوجود واحد قوله فالقول هو المركب ملفوظا اي حال كون
المراد به القول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة وهو اذا كان التعريف
للقضية الملفوظة او حال كون المراد به القول المعقول جنس للقضية
المعقولة وهو ان كان التعريف للقضية المعقولة وذلك لان لفظي
القضية والقول اما مشتركان بين المعنيين او حقيقيان في احدهما
ومجازيان في الاخر كذا قرره وعلى كل كلا التقديرين لا يجوز ارادة
المعنيين بهما معا اذ لا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي ولا بين
معنى المشترك في الارادة باللفظ قوله وباقي القيود والظهران يقال
والقيد الاخير لان الباقي قيد واحد لا قيود لكن المراد الباقي من القيود
قوله لان صدق القول وكذبه آه اعلم ان معنى صدق القائل وكذبه
في قوله ان قوله صادق او كاذب وصدق القول مطابقة حكمه للواقع
وان لم يكن مطابق للاعتقاد على مذهب الجمهور او لاعتقاد المخبر وان
كان غير مطابق للواقع على مذهب النظام او لهما معا اي للواقع والاعتقاد
على مذهب الجاحظ والكذب عدم المطابقة للواقع عند الجمهور
وان كان مطابقا للواقع عند النظام او لهما معا عند الجاحظ فالخبر
الذي يكون حكمه مطابقا لاحدهما دون الاخر ليس بصادق ولا كاذب
عند الجاحظ فلا ينحصر الخبر في الصادق والكاذب بل بينهما واسطة

والقضية المعقولة هي المفهوم العقلي المركب في الذهن والحكم بمعنى وقوع النسبة عليه وبه وقوعها لهما سيد الشريف

فيصح هذا ويكون التقدير بجواز ان يصح ان اعمال العام في لفظه عبد الرحيم

على التقدير بين ان يكون المراد بالنسبة مورد الايجاب والسلب وهو ثبوت شيء لشيء منه

واما على المذهبين من الاولين فلا واسطة بينهما والحق مذهب
الجمهور على ما بيّن في المطولات قوله لان الحكم اداء للواقع في
نفس الامر من طرف النسبة اي قسميها وهما الثبوت والانتفاء
او وقوعها اولا وقوعها اي اداء ان الواقع في نفس الامر هو الثبوت
او الواقع كما في القضية الموجبة او اداء ان الواقع فيه هو الانتفاء
او اللاوقوع كما في السالبة فلا بد ان يكون بين طرفي القضية في
نفس الامر مع قطع النظر عما في الذهن ثبوت او انتفاء او وقوع
او لاوقوع حتى يؤدي فان كان المؤدى هو ما في النفس الامر
من الثبوت او الوقوع او الانتفاء او اللاوقوع بان كان الاداء
للثبوت او الوقوع وكان ما في نفس الامر ايضا هو الثبوت او
الوقوع او كان الاداء للانتفاء او اللاوقوع وكان ما في نفس الامر
ايضا هو الانتفاء او اللاوقوع يكون الحكم الذي هو الاداء مطابقا
للواقع والا فلا قوله ولا اداء في الانشائيات اي لا اداء للواقع
في نفس الامر من طرفي النسبة مع قطع النظر عما في الذهن في الانشائيات
في كما بعت الانشائي اذ البيع انما يحصل في الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ
موجد له لانه واقع مع قطع النظر عن هذا اللفظ وهذا اللفظ اداء
له وهو ظاهر وكذا الاداء في التقييد بالثبات اذ الحكم اداء للواقع في نفس الامر

يريد انا نعني بوقوع النسبة او لا وقوعها
الوقوع او اللاوقوع مطابق الى النسبة
فانهما بهذا المعنى ليسا حكمين بل
مركبان تقييديان مبنيان قبل الاضافة بل
نعني بالوقوع ان النسبة واقعة
ويسمى هذا حكما ايجابيا وباللاوقوع
اي النسبة ليست بواقعة ويسمى
هذا حكما سلبيا شرح

24

الامر من طرفي النسبة الذين هما النسبة بان هذا ذاك وهذا ليس بذاك مثلا او وقوعها او لا وقوعها بمعنى ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اعلم ان معنى اداء الواقع هو ايصاله الى السامع والسامع ولا يكون هذا الا بالتكلم بالخبر والقضية وليس هذا حكم الخبر لان الحكم في اصطلاح المنطقيين اما نفس النسبة التحقيقية التي حصلت في الذهن او ادراك وقوعها ولا وقوعها اللهم ان يقال يمكن ان يحمل على احد هذين المعنيين بنوع تجل في الاولى ان يقال ولا حكم في الانشاءات والتقييدات حتى يطابق الواقع او لا يطابقه لان الحكم اما نفس النسبة التامة او الاذعان بها ولا يوجد شيء من هذين في شيء من الانشاءات والتقييدات اما في التقييديات فلانه لا نسبة تامة بين طرفيها واما في الانشائيات فلانه لا يتصور فيها المطابقة وجودا وعدما لما في نفس الامر اذ ليس فيها في نفس الامر شيء حتى يطابقه في الذهن او لا يطابقه بل النسبة انما يوجد بنفس الانشاء ولهذا يسمى انشاء **قوله** لا بد فيهما من ايقاع النسبة آه يفهم منه ان الايقاع والانتزاع جزء من القضية وليس كذلك فينبغي ان يقال لا بد فيهما من النسبة الحكمية او وقوعها او لا وقوعها ويمكن التصحيح بان يراد في العلم بهما في ايقاع النسبة آه **قوله** ان كانت ثبوت مفهوم لمفهوم قيل المراد بالمفهوم ما يفهم من

الفرق بين الوقوع والايقاع ان الوقوع هو معلوم سواء كان في الذهن او في الخارج والايقاع هو الحاصل في الذهن منه

لان اللفظ تعيد الجزئية في امثال هذه المواضع كما مرت في الشرح منها ما وقع في شرح الشمسية في بحث التصورات المستدعاة التصديق التصورات عبد الرحيم

ويمكن ان يقدر بالمضاف اي تحقيقها اذ القضية انما تتحقق بالعلم بوقوع نسبتها او لا وقوعها في نسبة الموقعة عبد الرحيم

اللفظ لا ما يقابل الذات اعلم ان تسمية التي تحكم فيها بثبوت مفهوم

او سلبه حملية لثبوت الحمل في بعض افرادها وسلب الموجبات وكذا

تسمية ما يحكم فيها بثبوت مباينة مفهوم عن مفهوم الآخر او سلبها

منفصلة لوجود الاتصال والانفصال في الموجبات واما تسميتها شرطية

فلوجود الشرط في المتصلة صريحا وفي المنفصلة معنى لان قولنا العدد

اما زوج واما فرد في قوة قولنا ان كان هذا العدد زوجا فلا يكون

فردا وان كان فردا فلا يكون زوجا قوله ومن هذا تعرف آه ولو

قال بدله فالاولى تسمى شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة كما

قال والشرطية اما متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود واما منفصلة الخ لكان اولى اذا لم تعرف مما مر الا انقسام

الشرطية الى قسمين واما ان احدهما متصلة والاخرى منفصلة فلا قوله

والجزء الاول الخ المراد بالاولية ما هو بالطبع او ما هو اعم مما هو بالطبع

بالوضع حتى يدخل فيه موضوع الحملية التي هي جملة فعلية مثل ضرب زيد

الحملية زيد فلو قال والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الجزء الاول والثاني

لكان اظهر قوله وان تاخر وضعا اي لفظا كما في قولنا النهار

موجود كلما كانت الشمس طالعة والقول بحذف الجزاء فيه مثل هذا انما

هو لرعاية جانب الالفاظ من حيث النحو قوله ومما مر علم آه وفيه ما في قوله

اي مطلق الشرطية المنقسمة الى المتصلة والمنفصلة لا الشرطية فقط

مع ان النحويين بأسرهم ليسوا متفقين في ذلك بل بعضهم على حذف الجزاء ... البصريين ... الكوفيين ... يجوز تقديم الجزاء على الشرط على ما في كتب النحو عربية

في قوله ومن هذا يعرف ان الشرطية اما متصلة آه فلنتذكر قوله ان
كان الحكم فيها بالايقاع وهو ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة
لما في النفس الامر سواء كان والانتزاع وهو ادراك ان النسبة ليست
بواقعة اي ليست بمطابقة لما في نفس الامر سواء كان هذا الادراك
موافقا للواقع وما في نفس الامر اولا فيتناول القضايا الكاذبة ايضا
هذا اذا اريد بالنسبة مورد الايجاب والسلب وهو مراد انه ههنا
واما اذا كانت النسبة التامة الخبرية فالايقاع ادعان النسبة الايجابية
والانتزاع ادعان النسبة السلبية قوله واما على غيره آه اي على غير
موضوع شخص فيكون كليا فان بين كمية آه قوله والاوضاع وهي
الاحوال الحاصلة للمقدم بحسب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه
وان كانت هي محالة في نفسها فاذا قلت كلما كان زيد انسانا كان
حيوانا معناه ان لزوم حيوانية زيد لانسانيته ثابت مع كل وضع
يمكن ان يجامع مع انسانية زيد من كونه قائما وقاعدا او كاتبا
اوضاحكا وكون الشمس طالعة او غير طالعة الى غير ذلك قوله
التقسيم غير حاصر اي تقسيم القضية الى الشخصية والمحصورة والمهملة
غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه مع انها قضية حملية حكم فيها بثبوت
مفهوم لمفهوم كقولك الانسان نوع والحيوان جنس قوله القضية

المتعلقة في العموم والشخصية قد يستعمل في الايجاب وان كان
قليلا فلذا ذكرنا قوله طردا او عكسا اي ثبوتا وعدما قوله في زمان
منتشر اي في زمان ما اي في بعض الازمنة الغير المعينة قوله كعكسه
اي كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة قوله ومنه التضايف
اي ما يكونان معلولي علة واحدة وهي التولد منهما في هذا المثال قوله
واما لا يكون كذلك اي لا يكون الحكم بالاتصال فيهما مبنيا على الاقتضاء
سواء كان هناك اقتضاء في الواقع او لا يكون كذلك فلا حاجة
الى تاويل عدم الاقتضاء بعدم العلم به لدفع الايراد الذي سيجيء
قوله ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك الظاهر ان المراد بالاقتضاء في
هذا المقام عدم الانفكاك بان يكون احدهما ملزوما للآخر لا عدم
الانفكاك كيف ما اتفق وان لم يكن احدهما ملزوما للآخر على ما
يشعر به التسمية وهذا الاقتضاء انما يتحقق بين العلة والمعلول
ومعلولي علة واحدة ولا يتحقق بين معلولي علتين متغايرتين
على ما لا يخفى وكون ناطقية الانسان وناهقية الحمار كذلك
محل بحث قوله على ان الدائمة اعم من الضرورية الدائمة قضية
يكون نسبة المحمول الى الموضوع فيها ايجابا او سلبا لم لدوام من
غير اعتبار ضرورة والضرورية قضية يكون النسبة فيها ايجابا

ايجابا او سلبا بالضرورة وهي الاستحالة الانفكاك بينهما كقولنا
دايما او بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان
بحجر وتوجيه الايراد ان الدوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه ممكنا معلولا
لعلة دائمة فيكون ذلك الثبوت ضروريا ايضا فكذا حصول الضرورة
فلا يكون الدائمة اعم من الضرورة وتقرير الجواب ان المراد بعدم اعتبار
الضرورة في الدائمة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لا عدمها في نفس
الامر اعلم ان النسبة الاربع تتحقق بين القضايا بحسب صدقها
وتحققها لا بحسب حملها على شيء كما عرفت في موضعه فمعنى اعمية الدائمة
من الضرورية ان كل مادة يصدق فيها الضرورية يصدق فيها
الدائمة ايضا وليس كل مادة يصدق فيها الدائمة يصدق فيها
الضرورية وتوضيحه ان كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبة المحمول الى
الموضوع بالضرورة يصدق فيها الحكم بالنسبة اليه بالدوام وهو ظ
وليس كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبة اليه بالدوام يصدق فيها
الحكم بنسبة اليه بالضرورة لجواز ان يكون النسبة دايمة ولا يكون
ضرورية فح يرد عليه ما اوردوا وان اريد بعدم اعتبار الضرورة
عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لان كل مادة يوجد فيها الدوام يوجد
فيها الضرورة لما ذكروا من ان الممكن ما دامت علته التامة فيكون

[illegible]

ضروريا ولو اعتبرت كونه بالغير فلو لوحظ فيها الدوام من غير ملاحظة

الضرورة تكون دائمة ولو لوحظ فيها الضرورة يكون ضرورية فكلما

صدقت صدقت فتأمل وما قيل في بيان الاعمية ان الضرورة استحالة

الانفكاك والدوام شمول النسبة جميع الازمان والاوقات فان كان

الانفكاك ممكنا فيصدق الدائمة دون الضرورية وفيه ان هذا انما يتم

اذا اريد بالضرورة ما بالذات واما اذا اريد به ما هو اعم مما هو بالذات

ومما بالغير فلا اذ لا يوجد الدوام بدون الضرورة وان كانت بالغير

لما ذكر آنفا قوله كذب فيها سالبة الامتناع اجتماع النقيضين وكذا

الكلام في كل سالبة مع موجبتها قوله وصدق سالبة منع الخلو لان

العناد لو كان في الصدق فقط اي لا في الكذب يصدق فيها رفع العناد

في الكذب وهو سالبة منع الخلو قوله وصدق سالبة منع الجمع لان العناد

لو كان في الكذب فقط اي دون الصدق يصدق فيها رفع العناد في

الصدق وهو سالبة منع الجمع قوله وكذا من جانب سالبتها اي كل

مادة صدق فيها سالبة منع الجمع كذب فيها موجبته لامتناع اجتماع

النقيضين وهما وصدق موجبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها

سالبة منع الخلو كذب فيها موجبته وصدق موجبة منع الجمع قوله

صدق بين نقيضهما منع الخلو لانه اذا لم يصدق بينهما منع الخلو

الخلو يلزم الخلو عنهما والخلو عنهما يستلزم صدق العينين لامتناع
ارتفاع النقيضين وقد كان بينهما منع الجمع قوله وبالعكس اي كل شيئين
صدق بينهما عينيهما منع الخلو صدق بين نقيضيهما منع الجمع لانه اذا لم
يصدق بينهما منع الجمع يلزم الجمع بينهما وهو يستلزم الخلو عن العينين لامتناع
الجمع اجتماع النقيضين وقد كان بينهما منع الخلو هذا خلف قوله لكن
هذا اي صدق منع الخلو بين النقيضين عند صدق منع الجمع بين
العينين وبالعكس بعد يكون الاتفاق يكون في الكيف اي بعد اتفاق
النقيضين اي القضية الحاكمة بمنع الجمع بين العينين والقضية الحاكمة
بمنع الخلو بين النقيضين الايجاب والسلب بان تكون موجبتين او
سالبتين قوله فالصادقة السالبة المنفقة في النوع اي سالبة منع الجمع
بين النقيضين عند صدق موجبة منع الجمع وبين العينين وسالبة منع
الخلو بين النقيضين عند صدق موجبة منع الخلو بين العينين وعليك
باستخراج الامثلة قوله ان نسب عدد الى عدد اي يكون زيادته بالنسبة
الى عدد الآخر ونقصانه ومساواته كذلك لان مساوات العدد للعدد
المغاير له غير موجود وللعدد الغير المغاير له محالة اذ المساوات تقتضي
المغايرة بين المتساويين قوله لا يراد بها اي حين اذ قيل العدد
اما مساو او زايد او ناقص قوله من كسور التسعة الصواب تركيب العدد التسعة

اذ ليس لكل عدد كسور تسعة ولعله اراد للشارح الا ان الكسور تسعة ليست
الا وهي النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر
فوقع فيما وقع قوله كاثني عشر فان له نصفا وهو ستة وثلثا وهو الاربع
وربعا وهو الثلثة وسدسا وهو الاثنان والمجموع خمسة عشر وهو
ازيد على اثني عشر قوله والناقص ناقصه اى العدد الناقص ما يجتمع من
كسوره عنه يسمى ناقصا كالاربعة فان له نصفا وهو الاثنان وربعا
وهو الواحد والمجموع ثلثة وهو ناقص عن الاربعة والعدد المساوى ما
يجتمع من كسوره اياه يسمى مساويا كالستة فان له نصفا هو الثلثة
وثلثا وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد والمجموع ستة والصواب
ان يقال بدل قوله والناقص المساوى ينقص ويساوى اذ لا وجه
لصحة العطف تامل ويمكن ان يراد بهما المعانى اللغوية لجزائهما على عبرنا
سى له اى العدد اما زائد الاجزاء عليه او ناقصها الاجزاء عنه او مساويها
اياه وقيل العدد الزائد ما زاد على المجتمع من كسوره والناقص ما
ينقص عنه والمساوى ما يساويه ولكن المشهور ما في الشرح قوله
لا يتركب الشئ من المنفصلات منه اكثر من جزئين اعلم ان القوم
ذكروا في عدم تركب المنفصلة من اكثر من جزئين وجوها ثلثة احدها
ما ذكره الشارح وهو اول الوجوه على ما سيظهر وثانيها ان المنفصلة المركبة من

من اكثر من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة فان كان الثاني
فلا كلام فيه ولا في ثبوته في ذكر تركيبهما من اكثر من جزئين ولا سبيل الى الاول
لامتناع كون قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو منفصلة واحدة
اذ لو كانت منفصلة واحدة يجب ان يتعين جزآن منها للحكم بينهما
بالانفصال فاذا فرضنا ان احد جزئيها قولنا العدد اما زائد فالجزء
الآخر اما احد الباقيين على التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما
على التعيين تمت المنفصلة به وبقي الآخر زائدا حشوا وان كان احدهما
لا على التعيين كان الآخر مركبا من حملية ومنفصلة على معنى اما ان يكون
العدد زائدا واما ان يكون ناقصا او مساويا فلم تكن منفصلة واحدة
كذا قال بعض الشارحين واقول كون التركيب في الحملية والمنفصلة بذلك
المعنى لا ينافي كونه منفصلة واحدة على ما لا يخفى على من له ادنى تميز والتحقيق
ان تركيبهما من اكثر من جزئين يستلزم المحال وذلك لان كون العدد
في المثال المذكور زائدا يستلزم كونه غير ناقص لاستلزام عين كل واحد
منهما عين الآخر بحكم منع الخلو فيلزم ان يستلزم كونه زائدا كونه مساويا
لان مستلزم المستلزم مستلزم وهو محال لامتناع الجمع بينهما وكذلك
كونه غير زائد يستلزم كونه ناقصا لامتناع الخلو عنهما وكونه ناقصا يستلزم
كونه غير مساو لامتناع الجمع بينهما فكونه غير زائد يستلزم كونه غير مساو وهو

محال لامتناع الخلو بينهما وهذا الوجه متخصص بالمنفصلة الحقيقة ولا يجري
في مانعة الجمع ومانعة الخلو وجواب الشارح جواب عن كل من الوجوه
الثلثة على ما لا يخفى وانما لم يذكر الشارح الوجهين لما فيهما ما ذكرنا
قوله والحق ان المراد بالانفصال الى اخر هذا المقال اقول يمكن ان
يكون المعنى من قولنا العدد ما زايد او ناقص او مسا ومثلا ان
مجموعها لا يجتمع في العدد ولا يخلو العدد عن واحد منها اعم من ان يكون
بين كل جزئين انفصال ولا يكون لان كل جزئين منها لا يجتمعان
ولا يرتفعان وان كان محتملا وهذا المعنى انفصال واحد قد وجد بين
المجموع وكذا يمكن ان يكون المعنى من قولنا اما ان يكون هذا الشيء
لا حجرا ولا شجرا ولا حيوانا ان المجموع لا يرتفع عن هذا الشيء ومن قولنا
اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا ان المجموع لا يجتمع على هذا
الشيء مع قطع النظر عن ان يكون هذا الانفصال بين كل جزئين
منها اولا فيمكن التركيب ذلك ولا استحالة فيه شيء من الوجوه المذكورة
اذ كل منها مبني على اعتبار الانفصال بين كل جزئين منها كما يعرف
بالتامل الصادق فيكون تركيبها من اكثر من جزئين بحسب الحقيقة لا بحسب
اللفظ قوله يخرج اختلافهما اي اختلاف في القضيتين بالحمل والشرط
بان يكون احدهما حملية والاخرى شرطية سواء كانتا موجبتين او سالبتين

او سالبتين او مختلفين في الايجاب والسلب والعدول والتحصيل بان
يكون احدهما محصلة والاخرى معدولة موجبتين او سالبتين او
مختلفتين اذ الاختلاف بالحمل والشرط والعدول والتحصيل يشمل جميع
الصور المذكورة قوله وغيرها اى غير الحمل والشرط والعدول والتحصيل
مثل الانفصال والاتصال والاطلاق والتوجيه الى غير ذلك قوله
فان نقيض الشيء سلبه آه لما كان زعم البعض ان بين الشيء وعدوله
تناقضا والتحقيق غير ذلك اشار الى تزييفه فقال فان نقيض الشيء
سلبه لا عدوله بناء على ان المتناقضين هما المفهومان المتمانعان
لذاتيهما اجتماعا وارتفاعا والشيء وعدوله وان كانا متمانعين
اجتماعا لكن ليس بمتمانعين ارتفاعا عند عدم الموضوع اللهم الا ان
تغير المتناقضان بالمفهومين المتناقضين لذاتيهما اما في التحقق و
الانتفاء كما في القضايا واما في المفهوم بانه اذا قيس احدهما الى الآخر
كان في نفسه اشد بعدا عنه من جميع ما سواه فح يكون الشيء وعدوله
كالانسان واللاانسان متناقضين ولكن في ذلك التفسير بعيد غاية
بعد وبهذا المعنى قيل رفع كل شيء نقيضه سواء كان رفعه في نفسه
او عن شيء بقي ههنا ان التناقض بمعنى السلب المستلزم للتنافي في الصدق
ليس بمنحصر في القضية بل يكون في المفرد ايضا وبيان ذلك انه اذا

لوحظ مفهوم صدق الانسان ومفهوم سلبه وقيسا الى ذات
واحدة لم يمكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما عنها لان كل مفهوم
سواها يصدق عليه انه انسان او يصدق عليه انه ليس بانسان وبهذا
الاعتبار هما مفردان متناقضان كان القضيتين اللتين
هما محمولا متناقضان والقوم يسمون اللاانسان الماخوذ بهذا
الوجه نقيضا بمعنى السلب والتعريف باختلاف القضيتين ليس
بجامع لخروج التناقض المفردات عنه ويمكن ان يجاب عنه بان
مفهوم اللاانسان الماخوذ بهذا الوجه وان كان نقيضا بمعنى السلب
لكن التناقض بينه وبين الانسان فى قوة تناقض القضايا فقد
رجع التناقض بين المفردات الى تناقض القضايا فلذلك عرفوا
التناقض بان اختلاف قضيتين وصرح بعضهم بانه لا تناقض
فى التصورات كذا حققه المرتضى قدس سره فى حواشى شرح التجريد
واجيب عنه بوجه آخر وهو انه ليس مرادهم هنا تعريف مطلق التناقض
بل تعريف التناقض بين القضايا لان قياس الخلف الذى هو عمده
فاثبات العكوس وانتاج الاقيسة لما لم يكن موقوفا الا على التناقض
بين القضايا لم يتعلق غرضهم الا به لان عموم المباحث انما يكون بالنسبة
الى الاغراض قوله لعدم الاثبات اى حين عدم الموضوع لامتناع الاثبات

الاثبات على غير الثابت من انه غير ثابتة كما عرف في مباحث عدول
القضايا وقد مر ان المتناقضين هما المفهومان المتنافيان
لذاتيهما اجتماعا وارتفاعا قوله لانهما مع اعتبار الحكم آه فيهما معدودة
ولكن التناقض فيهما في قوة تناقض القضايا على ما مر قوله لذاته اي
اختلاف بالايجاب والسلب يكون مستقلا في ذلك الاقتضاء ولا يكون
محتاجا الى امر آخر فاينما تحقق ذلك الاختلاف تعين صدق احدهما
وكذب الاخرى قوله فيخرج الاثنات اللذان الخ وكذلك خرج مثل
قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا
بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان لما يكون الاقتضاء
المذكور فيه بخصوص المادة لا للذات فان الكليتين قد تكذبان والجزئيتين
قد تصدقان كما سيجيء ولو كان الاقتضاء للذات لما اختلف المقتضيات
على ما تقرر قوله ولا يتحقق ذلك آه قيل نقيض القضية رفعها بعينها
وذلك بايراد كلمة السلب على لفظها قصدا الى السلب معناها فلا حاجة
في تحقق التناقض بين الشيء ورفعه بعينه الى اعتبار شيء من تلك
الشرائط نعم قد يعتبرون في التناقض قضايا متساوية لذلك الرفع
فيحتاجون في معرفة المساوات الى تلك الشرائط اما فيما هو نقيض
حقيقة فيستغنى عن اعتبار الشرائط كذا في حواشي شرح التجريد قوله

والزمان فان قيل قد يتحقق التناقض في مثل قولنا زيد اب لعمرو
وامس وليس باب له اليوم مع وحدة الزمان قلنا لا تم تحقق التناقض
فيه لان صدق احديهما وكذب الاخرى ليس لذات الاختلاف بل
لخصوص المادة وكذلك لان الابوة صفة لو تحققت امس تحقق اليوم
قوله والصحيح ان المعتبر الى آخر الشرح حاصل الكلام في هذا المقام
وملخصه ان الصحيح ان يعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية
لان التناقض انما يتحقق اذا ورد الايجاب والسلب على شيء واحد وذلك
بان يكون النسبة الحكمية واحدة وترد الوحدات المذكورة اليهما
لان وحدة النسبة مستلزمة لها وكافية في تحقق التناقض بخلاف
الوحدات المذكورة فانها ليست مستلزمة لوحدة النسبة ولا كافية
في تحقق التناقض اذ لو لم تتفق القضيتان في الآلة والعلة والمفعول
به والمميز وغير ذلك لم يتحقق التناقض وان اتفقتا في الوحدات
الثمانية المذكورة واعلم ان الوحدات المذكورة شروط لتحقق
وحدة النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب فاعتبارها لاجل
تحقق وحدة النسبة لا لانفسها حتى لو امكن وحدة النسبة الحكمية بدون
تلك الوحدات لم يتوقف تحقق التناقض على شيء منها على ما لا يخفى
وبهذا التقرير يعلم ان المعتبر وحدة النسبة قوله والا فلا حصر اي

اى وان لم يعتبر وحدة النسبة الحكمية فلا تنحصر شروط تحقق التناقص فيما
ذكر ولا فى الوحدات الثمانية بل لا بد من وحدة العلة والآلة والمفعول به
والتميز على غير ذلك اما وحدة النسبة الحكمية فمستلزمة وايا ها ايضا وقيل
المعتبر وحدة المحمول والموضوع والبواقى مردودة اليهما واكتفى الشيخ ابو نصر
الفارابى بوحدة الموضوع والمحمول والزمان وجعل الحجة الباقية راجعة
اليها وكل منهما لا يخلو عن تعسف فان صاحب التجريد قال اذ قلنا
الشمس تجفف الثوب الهندى اى اذا لم يكن الهواء باردا ولا تجففه
اى اذا كان باردا لم يكن عدم برودة الهواء ولا وجودها جزء من الموضوع
الذى هو الشمس ولا من المحمول الذى هو قولنا تجفف الثوب الهندى
بل كان شرطا فى وجود الحكم وعدمه اذ لو قيل الشمس مع برودة الهواء
غير الشمس مع عدم برودة الهواء او قيل تجفيف الثوب مع برودة
الهواء غيره مع عدمها حتى يصير الشرط جزء من احدهما كان تعسف
وكذلك اذا قيل السقمونياء مسهل للصفراء اى ببلادنا ليس بمسهل
اى ببلاد الترك لم يكن الكون بتلك البلاد جزء من السقمونياء ولا من
المسهل الا بتعسف بخلاف رد الكل الى وحدة النسبة الحكمية كذا فى
حواشى شرح التجريد قوله واما فى المحصورات الخ يعنى يشترط فى تحقق
التناقص المحصورات مع هذه الشروط شرط تاسع وهو الاختلاف بالكلية

والجزئية قوله لاتحاد للموضوع فيهما اي في الكلية والجزئية لان الموضوع
الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية بعضها والجميع غير البعض واذا لم
يتحد الموضوع لم تتحد النسبة الحكمية فلا يرد الايجاب والسلب على شي واحد
فكيف يتحقق التناقض قوله لان المراد بالموضوع في تلك المسئلة اي
في المسئلة اشتراط اتحاد الموضوع في تحقق التناقض الموضوع في الذكر
اي ما اعتبروه اتحاد العنوان اي مفهوم الموضوع دون خصوصية
الذات اعني ما صدق عليه الموضوع قوله فحكمها حكمها اي حكم المهملة حكم
الجزئية فنقيض الموجبة المهملة انما هي السالبة الكلية والمهملة السالبة
ليس الا نقيض الموجبة الكلية قوله صار معنى ثالثا وهو ضرورة الموضوع
محمولا والمحمول موضوعا قوله اي جعل الموضوع في الذكر والحاصل ان
العكس جعل عنوان الموضوع محمولا وجعل عنوان المحمول موضوعا
او جعل عنوان الموضوع عنوانا للمحمول وجعل عنوان المحمول عنوان الموضوع
هذا في عكس الحمليات وعكس الشرطيات فلا حاجة فيها الى هذا التاويل
بل لا فائدة في عكس المنفصلات على ما لا يخفى والمذكور العكس المستوى
واما عكس النقيض فهو ان يصير نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول
موضوعا كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان قولنا كل ما ليس
بحيوان ليس بانسان وانما لم نذكره المص لقلة استعماله في العلوم قوله لا يرفعه

لا يلزمه السلب اصلا يعني ان عكس القضية يعتبر فيه لزومه لها ولهذا عرّفوه
بانه اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف
والصدق ولو يعتبر بقاء الايجاب والسلب بحاله لا يصدق العكس في
كل مادة تكون المحمول مساويا للموضوع او مباينا اذا خالف الاصلا
في الايجاب والسلب كما في المثالين المذكورين واذا لم يصدق لا يكون
لازما قوله فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس آه فيه ان معناه مع
بقاء التصديق الكائن قبل التبديل المذكور بعده بمعنى انه اذا كان صادق
الاصل باعتقاد المخبر في صادق كذلك لا انهما صادقان البتة
فيتناول عكس الكواذب ومع بقاء التكذيب الكائن قبله بعده واين
هذا مما ذكره الشارح قوله يراد به كون التصديق بحاله يعني مجازا من
باب ذكر الكل وارادة الجزء فيه ان مثل هذا التجوز انما يكون اذا
اطلق لفظ موضوع للكل على الاجمال على الجزء مثل ان يذكر لفظ
البيت الموضوع للجدارات الاربع مع السقف ويراد به السقف او
الجدارات اما اذا ذكر الكل بالفاظ تدل على اجزائه كل لفظ على جزء
فصحة ارادة الجزء بمجموع هذه الالفاظ على سبيل المجاز محل بحث قوله
اطلاق اللفظ على احد محتملاته على التعيين تعليل لقوله معناه
ان مجموع التصديق الخ لا لقوله يراد به كون التصديق بحاله لان بقاء

التصديق والتكذيب بحاله لا يحتمل بقاء التصديق فقط بحاله واراده الوجه
من البقاء لا يناسب قوله بحاله على ما لا يخفى فالحق ان ذكر التكذيب
واقع استطراداً قوله لجواز ان يكون المحمول اه لما كان ما ذكره
المص في تعليل المسئلة مادة جزئية لا يثبت بها المسئلة الكلية
على ان الش على وجه كلي وجعل ما ذكره المص كالتقرير بالتمثيل على
ما هو العادة وحاصل ما ذكره الش انه يجوز ان يكون محمول الاصل
اعم من الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول الاعم موضوعاً والموضوع
الاخص محمولاً يكون الحمل فيهما بالاخص على الاعم وذلك لا يصدق
كلياً لعدم صدق الاخص على كل افراد الاعم والا يلزم ان لا يكون
الاخص اخص ولا الاعم اعم قوله لوجوب الملاقاة الخ اي تصادقهما
على شيء والا لتباينا فلا يصح الحمل وهذا خلف وبالتصادق يعلم
الصدق الجزئية من الطرفين اي من الاصل والعكس فيعلم صدق
الجزئية في العكس ولا يعلم صدق الكلية وان كانت صادقة في
مادة تساوي طرفي القضية قوله لانا اذا قلنا الخ تقرير للتعليل
بالتمثيل كما سبق قوله والا فبعض الحجر انسان آه اي وان لم يصدق
لا شيء من الحجر بانسان يصدق بعض الحجر انسان لامتناع ارتفاع
النقيضين واذا صدق بعض الحجر انسان يصدق بعض الانسان

الانسان بحجر لان صدق الاصل مستلزم لصدق العكس وهذا خلف
قوله او نضمها اه اى نضم هذه القضية وهى قولنا بعض الحجر انسان
الى قولنا لا شيء من الانسان بحجر فنقول بعض الحجر انسان ولا شيء
من الانسان بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو محال وايضا انما
يصدق السلب الكلى اذا لم يتصادق الموضوع والمحمول فى ذات ما
وان لم يتصادق فى ذات ما صدق السلب الكلى من طرفين قوله
لجواز صدق عكسه احيانا اى فى مادة يتباين الطرفين فى السالبة
لا المثال المذكور قوله لرعاية حدود القضية فيه اى موضوعها
ومحمولها فى العكس المستور قوله ما لا يخفى على متبعيه ومتبعيه اى تابعى
الشيخ وطالبى استفتاحه بعكس النقيض فى كتبه الحكمية ففيه
تفكيك الضمير او حذف المضاف فى الثانى والامر بين هذا على
تقدير ان يكون متبعيه بالعين المهملة من الاتباع اما اذا كان من
التتبع اخذا من المضارع المحذوف منه احد التائين وهى تاء التفعل
فى الامر اظهر لكن وجود الاخذ المذكور من الاصل غير معلوم ولا يخفى
ما فيه من صنعة التجنيس الخطى قوله وهو باب العكس اى باب الربع
فى مقاصد التصديقات اى الاقيسة ولو قال الاقيسة والاشكال
وضروبها لكان اتم واولى تامل قوله فى تعريفه وتقسيمه اى باب

القياس الكائن في تعريف القياس وتقسيمه قوله كالقضية البسيطة
القضية اما بسيطة ومركبة لانها ان اشتملت حقيقتها ومعناها على
حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة كقولنا كل انسان
ضاحك لا دائما فان معناها على حكمين مختلفين بالايجاب
ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وان لم يشتمل
حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي بسيطة
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان حقيقته ليس الا نسبة
الحيوان الى الانسان اذا عرفت هذا فالقضية البسيطة المستلزمة
لعكس وعكس نقيضها يخرج عن هذا التعريف بقيد الاقوال واما
القضية المركبة المستلزم فيأتي عليها المقال قوله يشترط تسميتها
قياسا بل لو كانت منكرة لكنها بحيث لو سلمت يلزم عنها لذاتها قول
اخر يسمى قياسا قوله يخرج الاستقراء الغير التام للاستقراء هو الاستدلال
المستقرئات واما غير تام ان لم يكن كذلك كقولك كل حيوان على الكلي
الذي يشتمل على تلك الجزئيات واما هو اما تام ان كانت الجزئيات
مستقرء واما غير تام ان لم يكن كذلك كقولك كل حيوان يحرك فكه
الاسفل عند المضغ وهو الحكم الكل المستدل عليه فانا رأينا الانسان
والفرس والهرة وسائر الحيوانات كذلك وهو غير تام لان جميع الجزئيات

الجزئيات ليست بمقررات فيه لان التمثيل خارج عنه لانه يحرك فكره
الا على عند المصنف والاستقراء التام يسمى قياسا مقسما وافاد التعين
فلا يخرج عن التعريف بقيد اللزوم قوله والتمثيل وهو ان يستدل
بجزئي على جزئي آخر لاشتراكهما في علة الحكم كما يقال النبيذ حرام كالخمر
لاشتراكهما في علة الحرمة والاسكار وهذا اذا كان المراد بلزوم القول
الاخر لزوم العلم به بمعنى الجزم واما اذا كان ما هو اعم من الظن فلا يخرجان
عن التعريف بهذا القيد قوله المستلزمين لاحدهما اي استلزام
الكلي للجزئي يعني ان معنى لزوم القول الاخر عن الاقوال ان لكل قول
منها دخلا في حصول القول الاخر وفي استلزام الكل للجزء ليس الامر
كذلك الا يرى ان حصول الجزء ليس بموقوف على حصول الكل بل
بالعكس فاذا كان كذلك يخرج بقوله عنها عن التعريف وايضا يخرج
به ما يلزم منه قول آخر بخصوص المادة لا عن نفسها اذ المتبادر من اللزوم
عن الشيء اللزوم عن نفس ذلك الشيء كما في قولنا لا شيء من الانسان
بحجر وكل حجر جماد ويلزم منه لا شيء من الانسان بجماد كذا قيل لكن هذا
يخرج بقوله لذاتهما ايضا قوله عن مثل قياس المساوات وهو ما تركب
من قضيتين يكون متعلق محمول اوليهما موضوع الاخرى كقولنا ا مساو
لب وب مساو لج فانه يلزم منهما ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة

ان كل مساوى المساوى للشئ مساو وكذلك الشئ فى الصواب ترك
لفظ مثل الا ان يراد به مادة عنوان المساورت فقط لكن غير مشهور
قوله غير مثل قولنا جزء الجواهر آه المراد بمثل ذلك ان يكون القضية
التى تكون واسطة فى اللزوم لازمة لاحدى المقدمتين لكن يكون حدها
مغاير الحدود القياس تأمل قوله كما فى المساوى والفرقية لان مساوى
المساوى مساو وكذا طرف الطرف قوله كما فى النصفية والربعية
فان النصف النصف ليس بنصف وكذا ربع الربع ليس بربع وكذا
ساير المكسور قوله لكان اما هذا بابا ولقوا من الكلام او مصادرة
آه اى لو لا كانت الاخرية لكانت النتيجة اما عين المقدمتين فيكون هذا
بابا ولقوا من الكلام واما عين احديهما فقط فيكون مصادرة على المط
لانها كون المدعى جزء من الدليل بان يكون احدى مقدمته وهى
مشتملة على الدور المستلزم للمحال وهو توقف الشئ على نفسه وايضا
النتيجة المطلوبة غير معروضة التسليم بخلاف المقدمات قوله كذا اجابوا
فيه اشارة الى ان فى الجواب نظر ووجهه ان القضية المركبة يح يكون
قولا مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر فيصدق
التعريف عليها بلا ريب والجواب الصحيح ان يقال المراد باللزوم اللزوم
على طريق الاكتساب كما فى تعريف المعرف قوله اى بصورتها اشار الى الجواب

جواب ما يرد على تعريف الاستثنائي من ان كون النتيجة مذكورة في
القياس بالفعل ينافي لخرتها بالمعنى المذكور سابقا وكون نقيضها
مذكورا فيه بالفعل يستلزم ان لا يمكن التصديق بالنتيجة اذ مع التصديق
بنقيضها لا يمكن التصديق بها اي بالنتيجة وتقرير الجواب ان المراد
بذكر النتيجة في القياس ذكرها بصورتها فيه اي ذكر اجزائها على الترتيب
الذي في النقيض بدون اعتبار الحكم الا يرى ان النتيجة محتملة للصدق
والكذب والمذكور في القياس لا يحتملهما قوله موضوع المطلوب الخ
اعلم ان النتيجة من حيث تفرعها على القياس وحصولها منه تسمى نتيجة
ومن حيث انها تطلب بالقياس تسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة ههنا
القضية التي جعلت جزء قياس وتسمية الموضوع والمحمول حدا لكونهما
طرفين في القضية والحد في اللغة الطرف قوله لان في الغالب اقل
افرادا ويجوز ان يكون تسمية الموضوع اصغر لتشبيه قليل الافراد
بقليل الاجزاء وكذا التسمية المحمول اكبر يجوز ان يكون لتشبيه كثير الافراد
بكثير الاجزاء قوله لانها ذات الاصغر ويجوز ان يكون من قبيل تسمية
الكل باسم الجزء والتأنيث لتأنيث الموصوف وكذا الكلام في وجه تسمية
بالكبرى قوله تشبيها اي تشبيه المعقول بالمحسوس والمقدار عبارة عن
الامتداد الطولي والعرضي والعمقي قوله يقتضي حكمه حكم المطلوب اي حكم

الواسطة وتذكير الضمير بتاويل الوسط والمراد بحكم الوسط الحكم به على
الاصغر والحكم بالاكبر عليه وحاصله ان الحكم باندراج الاصغر في الوسط
وباندراج الوسط في الاكبر مستلزم لاندراج الاصغر في الاكبر واذا كان
بديهي الانتاج يكون اوثق الانتاج فيسمى شكلا اولا لذلك قوله في اشرف
مقدمتيه وكانت له اشرفية بهذا الاعتبار فقدم من بين ساير الاشكال
الباقية اي الثلثة الاخيرة فكان ثانيا قوله لاشتمالها على موضوع
المط والموضوع اشرف من المحمول لانه الذي لاجله يطلب المحمول قوله
وهي الكبرى لاشتمالها على محمول المطلوب الذي يطلب لاجل الموضوع
فيكون اخس من الموضوع قوله اذ لا شركة الخ لمخالفته اياه في كلتا
مقدمتيه فكان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقط بعضهم عن درجة
الاعتبار فاخر عن الجميع فجعل رابعا اذ لا خامس فصاعدا قوله
مع ايجاب النتيجة اي مع صدق ايجابها ومع صدق سلبها لان صدق
قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان مع صدق الايجاب وصدق
قولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان مع صدق السلب وكذا
صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر مع
صدق الايجاب وصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء
من الفرس بحجر مع صدق السلب وايضا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان

توضيحه ان ملاقاة الشيء
لشيئين لا يستلزم ملاقاة الشيئين
فانا نعلم ملاقاة الحيوان بالذات لانسان
والفرس والناطق مع تباين الفرس
والناطق منهم ...

36

الانسان وبجميع افراد الناطق مع قطع النظر عما في نفس الامر لا يستلزم
ثبوت الناطق للانسان ولا عدم ثبوته له وكذا ثبوت الحيوان
لجميع افراد الانسان ولجميع افراد الفرس مع قطع النظر عما في نفس الامر
لا يستلزم ثبوت الفرس للانسان ولا عدم ثبوته وهو ظاهر والنتيجة
لا بد وان يكون لازمة للقياس ذاته وللشكل الثاني شرط آخر وهو كلية
الكبرى اذ لولاها لم يستلزم الشكل الثاني النتيجة لما مر كقولنا لا شيء
من الانسان بفرس وبعض الحيوان او بعض الصاهل فرس وقولنا
كل انسان حيوان وبعض الجسم او بعض الحجر ليس بحيوان ولعل
المص اكتفى بذكر احد الشرطين لاشتراكهما في العلة وجميع شروط الاشكال
معلل ببيان العلة ولو تصدى لكل بما اطلع عليها واعلم انه لما كان الشكل
الاول على النظم الطبيعي وكان دستورا في هذا الفن وكان الشكل الثاني
لا يحتاج فيه لعقل سليم وطبع مستقيم الى رده الى الاول في الاستنتاج
بخلاف الثالث والرابع اهتم المص بالاول والثاني تعرض لبيان شرط
انتاجهما ولما كان الشكل الاول مستحقا لمزيد الاهتمام تصدى لبيان
ضروبه ايضا فان قلت اين تعرض لبيان شرط انتاج الشكل الاول
قلت حيث بين ضروبه يعرف بالتامل في ضروب الثاني ايضا اربعة
على مقتضى الشرطين قوله تقتضي ستة عشر ضربا بناء على انه لا عبرة للشخصية

والطبيعة في الانتاجات والا فالقياس يقتضي اربعة وستين
ضروبا حاصلا من ضرب الصغريات الثمانية في الكبريات كذلك
او بناء على ان الشخصية في قوة الجزئية او الكلية والطبيعة خارجة
عن درجة الاعتبار قوله باعتبار النتيجة الخ وكذا باعتبار المقدمات
لان الكليتين الموجبتين اشرف من الموجبة والسالبة الكليتين
والكليتين اشرف من الكلية والجزئية والموجبة الكلية اشرف من السالبة
الكلية تأمل قوله لان ملزوم الملزوم تنبيه وهو ظ قوله لان قلنا ان
ينقسم الى الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فهو زوج الفرد كالعشرة
وان قبل اكثر من واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج
وان لم ينته اليه فهو زوج الزوج والفرد كالعشرين وح لا يثبت ما ادعى
ذكره ان العدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد اللهم الا ان يعلم ان
يعم زوج الزوج وزوج الفرد زوج الزوج وزوج الفرد قوله فلا يلزم
يخلو الشرطية الخ قد عرفت ان القياس الاستثنائي ما ذكر فيه النتيجة
او نقيضها بالفعل وظاهر ان النتيجة او نقيضها لا يجوز ان يكون بنفسه
احدى مقدمتيه بل يكون جزء منها والمقدمة التي يكون النتيجة جزء
منها شرطية لا محالة فالشرطية لا تخلو اما ان تكون الخ قوله فالمتصلة
تنتج بوضع الخ بناء على ان الشرطية القياس الاستثنائي يشترط ان

ان يكون موجبة كلية لزومية على ما تبين في المطولات فيكون المقدم
ملزوما والثاني لازما ولا شك ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم
لا العكس وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لا العكس قوله
اثنان في المتصلة وهما رفع المقدم ووضع الثاني واثنان في مانعة
الجمع وهما رفعاهما واثنان في مانعة الخلو وهما وضعاهما فيهما اذا كان
الملازمة عامة اى من احد الطرفين والمساوية ما كانت من الطرفين
قوله المساوية الخ واقول الحكم في الشرطية الموجبة اللزومية التي هي
احدى جزئي القياس الاستثنائي بلزوم الثاني للمقدم ولا اشعار فيه
للعكس سواء كانت الملازمة من الطرفين او من احدهما فاستثناء
عين الثاني ونقيض المقدم انما ينتج عين المقدم ونقيض الثاني في مادة
المساوات لخصوص المادة لا لذاتي المقدمات والمراد بالانتاج ههنا
ما يكون لذات المقدمات بلا واسطة فثبت ان استثناء عين المقدم
ينتج عين الثاني لا بالعكس واستثناء نقيض الثاني ينتج نقيض المقدم
بدون العكس مطلقا سواء كانت الملازمة عامة او مساوية قوله
كما يبحث عن الصورة الخ اى كما يجب ان يبحث عن الصورة يجب ان
يبحث عن المادة حتى يعصم الذهن عن الخطاء في مادة الفكر ايضا قوله
اعم من ان يكون الخ اى سواء كانت تلك المقدمات اليقينية ضروريات

الحكم في الشرطية
حاصله رد على الشارح محصوله ان صورة
القياس الاستثنائي هو الحكم بلزوم التالي للمقدم
سواء كان القياس منتجا اى معقولا وسواء كانت
المادة مادة المساوات اى العموم من غير تفرقة لا يقال
ان مراده العبرة للمعاني لا للالفاظ فيمكن باعتبار العكس
في مادة مساوات فيصح جعل التالي مقدما مثلا والمقدم
تاليا لانا نقول فيحدث قياسا آخر مخالفا للاول
ولا الكلام فيه وانما الكلام الا قياسا استثنائيا
اتصاليا واحدا هل ينتج في مادة المساواة
اربع نتائج اولا والحق
الثاني
قره خليل

او مكتسبات من ضروريات اعلم ان الحد الاوسط في البرهان لا بد ان
يكون علة النسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان علة لوجود تلك
النسبة في الخارج ايضا يسمى برهان اللمّ لانه يفيد اللمية في الذهن
والخارج كما يقال هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا
محموم فتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى في الذهن والخارج جميعا وان
كان علة للنسبة في الذهن دون الخارج يسمى برهان انيًّا لانه يفيد
انية النسبة في الخارج دون لميتها مثل هذا محموم متعفن الاخلاط ففي
الذهن الا انها ليست علة في الخارج بل الامر بالعكس قوله وهو يخرج الخطابة
اي قول مؤلف من مقدمات يقينية يخرجها قوله يشتمل التعريف على
العلل الاربع كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وصورية
وفاعلية وغائية لان العلة ما يتوقف عليه الشيء وما يتوقف عليه الشيء
المركب ان كان داخلا فيه فاما ان يكون الشيء معه بالقوة او بالفعل
فان كان الاول فهو العلة المادية كالخشب للسرير وان كان الثاني
فهو العلة الصورية كالهيئة للسرير وان كان ما يتوقف عليه الشيء خارجا
عنه فان كان ما منه الشيء فهو العلة الفاعلية وان كان ما لاجله الشيء
فهو العلة الغائية واذا صدر المركب عن موجب بالذات يحتاج الى
الثلثة منها وهو غير الغائية واما البسيط الصادر عن المختار فيحتاج الى

[illegible]

فيه نظر لان العلة لا ينحصر فيها لما يتعلق الارادة ولسبق العدم في العلة

الى الفاعلية والغائية فقط والبسيط الصادر وعن الموجب
يحتاج الى الفاعلية فقط واحتياج المركب الصادر على المختار
الى العلة الغائية ليس بكلى على مذهب المتكلمين غير المعتزلة فان البارى
تع مختار عندهم ومع ذلك افعاله منزهة عن الغرض كما بين فى موضعه
وقد عد من لطائف التعريف اشتماله على العلل الاربع بان يؤخذ
بالقياس الى تلك العلل مفهومات ما يصح حملها على المعرف فيعرف بها
لا بان يعرف نفس تلك العلل اذ لا يجوز ذلك لانها مباينة للمعلول
ولا يجوز التعريف المباين قوله بالمطابقة اى كالمطابقة فى الظهور
لان صورة الفكر هى الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس المولفة
بل عارضة لها ناشئة عن التاليف كيف ولو كانت بالمطابقة لامتنع
حملها على البرهان المعرف لا تمرّ ايضاً قوله وهو القوة العاقلة لانها وان
كانت قابلة للادراكات كلها لكنها فاعلة فانها علة التاليف قوله
على وسط حاضر فى الذهن اى عند تصور الطرفين والوسط ما يقرن بقولنا
لانه حين يقال لانه كذا كالمتغير فى قولنا العالم حادث لانه متغير وكل
متغير حادث قوله بالحس الظاهر والحس الظاهر هو البصر والسمع والشم والذوق
واللمس والباطن هو الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتخيلة الا ان
فالحواس عشرة وتسمى المشاعر لكونها مواضع الشعور والالهام وحقيقة ان

المبادر نتهاء قوله وهو المعنى بالحدس اى سنوح المبادر والمطالب
للذهن دفعة وحقيقته ان سنح المبادر المرتبة للذهن فيحصل المطلوب
قوله فان تدريجي لان الفكر وهو الانتقال من المطلوب المشعور به
بوجه ما الى المبادر ومنها بعد الترتيب الى المطلوب واعلم ان المجربات
والحدسيات لا تكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة
المقيدان للعلم بها قوله يحيل العقل تواطئهم على الكذب فيه اشارة
الى ان منشاء الاستحالة كثرتهم ليس الا فلا ينتقض بخبر قوم لا يجوز العقل
كذبهم بقرينة خارجة قوله مصداق حصول اليقين اى ما يصدقه من جهة
الاثنان ويدل على بلوغه حد التواتر يعنى ان لا يشترط فيه عدد معين مثل
خمسة عشر او اثنى عشر او عشرين او اربعين او سبعين على ما قيل بل ضابطة
وقوع العلم بلا شبهة قوله فان العقل يترتب اى العقل بتصور الانقسام
بمتساويين عند تصور الاربعة والزوج فيرتب فى الحال ان الاربعة
الخ فهى قضية قياستها معها قوله من مقدمات مشهورة وهو قضايا
يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اى اشتمالها على مصلحة
عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما لما فى طبايعهم من الرقة
كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما لما فيهم من الحمية كقولنا كشف
العورة مذموم واما لانفعالاتهم من عادات كقبح ذبح الحيوانات

الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع واداب
كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرت الى حيث تلتبس بالاوليات
ويفرق بينهما بان الانسان لو جعل نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة
لعقد حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد
تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة البتة قوله ويختلف
باختلاف الازمان الخ يعني اي قضية ما تكون مشهورة في زمان دون
زمان وفي مكان دون مكان وان لكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم
وادابهم وان لكل اهل الصناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم واعلم
ان الجدل يتالف من المسلمات ايضا فكان الاولى التعرض لها وهي قضايا
تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة
او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والغرض في الجدل
الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان قوله
معتقد فيه اما لامر سماوي تقع في المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء
واما لاختصاصه بمزيد العقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة
جدا في تعظيم امر الله تع والشفقة على خلقه والغرض في الخطابة ترغيب
الناس فيما ينفعهم في امور معاشهم ومعادهم كما يفعل الخطباء
والوعظاء قوله تنبسط منها النفس الخ والغرض منه انفعال النفس

بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف
او ينشد بصوت طيب قوله ولا يكون حقا وكونها شبيهة بالحق اما
ان يكون من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة
فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار انه فرس وكل فرس صهال
ينتج ان تلك الصورة صهال واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود
الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل
انسان وفرس فهو فرس ينتج بعض الانسان فرس والغلط فيه
ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه
الانسان والفرس وفائدة المغلطة تغليط الخصم واسكاته واعظم
فائدتها الاحتراز عن المغالطة قال الشاعر عرفت الشر لا للشر لكن
لتوقيه ومن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه قوله والعمدة هو البرهان
قيل في قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم
بالتي هي احسن الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الى الخطابة والجدل
الى الجدل فيكون كل من هذه الثلثة معتمدا عليه في الدعوة الى سبيل
الحق لكن بالنسبة الى نفس المستدل العمدة في البرهان فقط بلا شك
لانه يفيد اليقين بخلاف الاخرين ولهذا احصر المصنف العمدة في البرهان
جعلنا الله تعالى من الواصلين الى علم اليقين لا من الطامعين واذ فقتنا

تمت النسخة الشريف المسمات قلنا حق اليقين الحمد لله رب العالمين
بقل احمد بعون الملك الصمد على يد الفقير الرجي غفر الله الغني ابراهيم بن
خضر رحمهم الله تعالى
م م
م

من که رفتم در غریب کس نداند حال من
یا بمردم در غریب یا مانده کام من

والمراد بالبحث عن الاعراض حملها على موضوع العلم كقولنا في النحو صفة
الكلمة اما معرب او مبني او على انواعه كالحروف كلها مبنية او على اعراضه
الذاتية كقولنا المعرب اما لفظي او تقديري او على انواع اعراضه
الذاتية كقولنا المعرب اللفظي اما مرفوع او منصوب او مجرور حاشية